



فَلَمْ يَرَنْ سُرَّ اللَّهِ

(خلاصة ما يرام من فن الكلام)

صفحة

- ٤ الكلام في وجوده تعالى
- ٧ « في تزيهاته تعالى
- ٧ مبحث الوحدانية
- ٩ « مخالفة ذاته تعالى لسائر النوات
- ١٠ « ليس الواجب تعالى في جهة ولا مكان
- ١١ « ليس جسما ولا عرضا ولا في زمان
- ١٢ « لا يتعدد بغيره ولا يخل في غيره
- ١٣ « لا يتصرف بمحادث
- ١٤ « لا يتصرف بالكيفيات المحسوسة

- ١٥ مبحث لا يتصرف بالكيفيات النفسانية
١٦ الكلام في صفاته تعالى
١٧ مبحث كلامه تعالى
١٩ « اثبات صفاته تعالى
٢٣ « مازاده بعضهم من الصفات كالتكوين ونحوه
٢٤ « تعلق صفاته تعالى بالأشياء
٢٥ « تعلق علمه تعالى
٢٧ الكلام في احواله تعالى
٢٧ مبحث رؤيته تعالى
٣٢ « سماع كلامه تعالى
٣٣ « العلم بذاته تعالى
٣٥ الكلام في افعاله تعالى
٣٥ مبحث خلقه تعالى لافعال العباد
٣٨ « التوليد

صفحة

- ٤٠ مبحث تقدير الأجل
- ٤١ « تقدير الرزق
- ٤٢ « تسعير الأشياء
- ٤٢ « القضاء والقدر
- ٤٥ « تحسين الأفعال وتقبيحها
- ٤٨ « لا يجب على الله تعالى شيء
- ٥٠ « التكليف بما لا يطاق
- ٥١ « تعليم أفعاله تعالى بالأغراض
- ٥٢ الكلام في اسمائه تعالى
- ٥٦ « في النبوة والمعجزة
- ٥٧ مبحث أمكان البعثة
- ٦٠ « نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزاته
- ٦٣ « عموم رسالته صلى الله عليه وسلم
- ٧٠ « عصمة الانبياء

صفحة

- ٧٤ الكلام في السمعيات
- ٧٤ مبحث الملائكة وعصمهم
- ٧٦ « تفضيل الانبياء على الملائكة
- ٧٩ « كرامة الولي وبيان الولاية
- ٨١ « الكتب المنزلة على الانبياء
- ٨١ « سؤال القبر وعدايه
- ٨٣ « البعث والمعاد
- ٨٧ « سؤال الحشر وكتب الاعمال والحساب
- والوزن والمحوض والصراط
- ٨٩ مباحث الجنة والنار
- ٩٤ مبحث بيان أهل الجنة وأهل النار
- ٩٦ مباحث الإيمان والاسلام والكفر
- ١٠٤ مبحث حكم اهل القبلة
- ١٠٦ « حكم من لم تبلغه الدعوة

صفحة

١٠٨ مباحث كبيرة

١١٢ مبحث عدم العفو عن الكفر

١١٢ « العفو عن المعاشي وبيان التوبة والشفاعة

١١٨ الكلام في الإمامة وشروط الساعة



صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الانتقال	الاًنتقال	٥	٥
الغزالى الى انه	الغزالى انه	١٣	٣٢
هو	هي	١٥	٣٢
يتمنع	يمنع	١٠	٣٤
الاضطرارية	لاضطرارية	٠٣	٣٦
بانفسهم	بانفسهم	٥	٣٧
ابتداء	أبتداء	١	٣٩
وتزهق	وتذهب	١٣	٤٤
يحصل	يحطل	٢	٦٠
استعداداتهم	استعداداً لهم	٥	٦١
يعترفوا	يعترفو	٨	٧٠
الوحى	لوحى	٣	٧٥
مواضع	مواضيع	٦	٨٣
الزكاة	الذكاء	٤	٠٣

اهداء الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عمّت قدرته جميع مخلوقاته [] وشهدت
بحكمته بداعٍ مصنوعاته . والصلوة والسلام على سيد الرسل
الكرام . الذي بعثه ربِّه رحمة للآنام . وعلى آله واصحابه
نجوم المداية وبدور التمام . أما بعد فاليك معاشر أهل العلم .
وارباب النهي وذوي الفهم . أزف مخدراً لم تُبرز لازواج .
وجوهرة لم تحوها عصابة ولا تاج . هي ضالة الناشد . وغاية
ما يبتغيه القاصد . كيف لا وهي خلاصة المواقف والمقصود .
وزبدة الطواعي والعقائد . اذ هي بمحارها التي من لا لها

- ح -

نظمت . ورياضتها التي من معارها جنیت . وناهيك بمؤلف
ناسیج بردہ . وناظم عقده . صاحب الفضیلۃ الاستاذ العلامۃ
الحق شیخنا الشیخ محمد ابو علیان حفظہ اللہ قد اسعدتني
المقادیر فاطلعت عليه عند (فضیلته) فالغیته عدة الطالب .
وذخیرة الراغب . اذ هو کنز لا تنفد جواهره . وبحر
عذبت لدى الشاربين موارده . مع وجازة لفظه . وعدویة
نظمہ . فھامت نفسى الى الاستضاءة بشمسه . فذکرت قول
الرسول لامته (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه) فقلت اذاً يحب على نشره . لیعم طیبه ونشره . وقت
مستعداً من اللہ الاعانۃ والسداد . راجيا من الشیخ الاذن
لیتم المراد . فـکان ما رجواه . فحمدت اللہ وشکرته . وسمیته
(خلاصة ما یرام من فن الكلام) والله ولی التوفیق
والهدی لأقوم طریق مـ

عبر الفتاح على عطیہ

خلاصة

ما يرام من فن الكلام

تأليف

حضره صاحب الفضيله الاستاذ العلامه الحق

الشيخ محمد ابي عليان الشافعي
من افاضل علماء الازهر الشريف نفعنا الله به والمسلمين



الطبعة الاولى

على ثقة الشیخ عبد الفتاح على عطیه من العلماء واحد تلامذة
الاستاذ المؤلف



محفوظ الطبع محفوظة

كل نسخة لم تكن مختومة بختمنا نهدى مسروقة

شركة مطبعة الرغائب بشارع محمد علي بصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن أمر على المكناة سحاب الجود . فاخر جها
يقدره من العدم الى الوجود . فشهدت بوجوذه . وكم عله
وجوذه . وارسل الرسل تذكرة للبشر . ففهم من آمن وهم
من كفر . وجعل الجزاء يوم المعاذ . يوم الفصل بين العباد .
وصلة وسلاما على خير انبيةه . وعلى آله وصحبه وخلفائه
(اما بعد) فعلم التوحيد معرفة العقائد الدينية عن اداتها اليقينية
والعائد هي الا حکام التي ينبغي اعتقادها والا حکام الدينية اما
اعتقادية وهي اصول الدين واما عمليه وهي فروعه والعلم المتعلق
بالاولي يسمى علم التوحيد والصفات وعلم الكلام والمتعلق
بالتانية يسمى علم الفقه وعلم الشرائع والا حکام والدين الا حکام
التي ندين بها ونعتقد لها لورودها عن الشارع والدليل ما يمكن
التوصل بتصحیح النظر فيه الى مطلوب خبری والنظر الفكر
المؤدي الى علم اوطن فالنظر يفيد العلم خلافا لمن نفی واليقينية

التي تؤدى بواسطه النظر فيها الى اليقين والعلم صفة ينكشف
بها الا مراعي ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض ويقال هو اعتماد
الشيء على ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض ويحصل
بالحواس كالعلم بان الشمس مضيئة وبان النار حارة وبالخبر
المتوارد كالعلم بوجود مكة وبان محمد صلى الله عليه وسلم ادعى
النبوة وظهرت على يده المعجزة وبحبر الخبر الصادق كعلم النبي
صلي الله عليه وسلم يضمون خبر جريل وعلم الصحابي يضمون
خبر النبي صلي الله عليه وسلم وبالعقل كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين والعلم بانه صلي الله عليه وسلم صادق في دعوه النبوة
وما يقال ان الحس قد يغلط فلا يوثق به مندفع بان غلطه لسبب
فاما اتفى سببه اتفى وما يقال في المتن اذ خبر كل واحد من
آحاده لا يفيده الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيده اليقين مندفع
بنجع الشانية لانا نجد حصول اليقين عقيباً وقوع التواتر
ومصداقه الجبل المؤلف من الشعارات

(الكلام في وجوده تعالى)

فصل - حقائق الأشياء ثابتة موجودة في الواقع بالضرورة
والعلم بها حاصل متحقق كذلك في الجملة خلافاً لمن نفي فيها
وما تصوره العقل أبداً موجود أو معهود لأنَّه إما ثابت في
الواقع أو منفي خلافاً لمن قال المعدوم الممكِن ثابت في نفسه
ومن قال بالواسطة بين الموجود والمعدوم كالوجود الثابت
تبعاً للموجود والعالمية الثابتة تبعاً للعامل والعلم وأيضاً إما أن تقتضي
ذاته وجوده في الخارج وهو الواجب لذاته أو تقتضي عدمه
وهو المستحيل لذاته أو لا تقتضي وجوده ولا عدمه وهو
الممكِن كذلك وقد يكون هذا واجباً لغيره أو مستحيلاً كذلك
والموجود أبداً يكون وجوده غير مسبوق بالعدم وهو
القديم أو يكون مسبوقاً به وهو الحادث والحكماء يطلقون
القديم أيضاً على مالم يسبق وجوده بغيره والحادث على ما سبق
وجوده بغيره ويسمونهما قديماً وحداثاً بالذات والأولين قدماً
وحداثاً بالزمان فقد يكون الشيء عندهم قدماً بالزمان حادثاً

بالذات وكل حادث بالزمان حادث بالذات وكل قديم بالذات
قديم بالزمان

فصل - العالم بجميع أجزائه حادث خلا للحكماء لأنهم أعيان
وأعراض والأعيان لا تخلو عن الحوادث لأنها لا تخلو عن الحركة
والسكون وكلها حادث أما الحركة فلما فيها من الانتقال
من حال إلى حال فتكون على التجدد والتفضي وأما السكون
فلا أنه جائز الروايل لأن كل جسم قابل للحركة والقديم ليس
جائز الروايل وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ولا كان
الحادث قد ياما وما يقال أن الحادث بالشخص قد يكون قد ياما
بالنوع كحركات الأفلام مدفوع بأنه متى كان جمجمة أفراد
النوع حادثة كان النوع حادثاً إذا تحقق له إلا فيها وإذا ثبت
حدوث الأعيان لزم حدوث بقية الأعراض وأيضاً الأعراض
كلها لا تبقى فإذا صرحت بذلك حادث العالم كلها وإذا كان
حادثاً لم يكن وجوده مقتضي ذاته فلا بد له من موجود غيره
ولا لزم الترجيح بلا مرجع وهو محال وذلك الموجد لا بد

ان يكون موجودا ولا لم يفدي غيره الوجود ولا بدان يكون
وجوده مقتضي ذاته فيكون واجب الوجود والا كان وجوده
من غيره وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل وكلها محال الاول
لاستلزم امه تقدم الشيء على نفسه والثاني برهان التطبيق
وهو انه لو تسلسلت امور غير متناهية فلنفترضها جملة وما هو
انقص منها بعد متناه جملة اخرى ثم نطبق بين الجملتين بأن
نجعل كل واحد من الناقصة بازاء واحد من الزائدة فان وجد
بازاء كل واحد منها واحد من الناقصة كانت الناقصة مساوية
للزائدة وهو محال والا كانت الناقصة متناهية فتكون الزائدة
ايضا متناهية لانها لا تزيد عليها الا بعد متناه فيلزم تناهيا
غير المتناهي وهو محال و ايضا العالم ليس واجب الوجود لانه
مركب ومتغير ذو حدود ونهائيات لان الابعاد متناهية
فيكون ممكنا فيحتاج في وجوده الى واجب الوجود لذا يلزم
الترجيح بلا مرجح او الدور او التسلسل وواجب الوجود
الموجود للعالم هو الله تعالى (تبنيه) وجوده تعالى لا يسبقه عدم

وَلَا يَحْقِهُ عَدْمُ وَالْأَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَهُوَ قَدِيمٌ بَاقٌ أَذْلِيٌّ ابْدِيٌّ

(الكلام في تزكيتها تعالى)

فصل - قال الحكماء صدور العالم عن الواجب بالاجبار
فيكون قد يها أمابالشخص كالافلاك أو بالنوع كحركتها أو
بالجنس كالعناصر لكن ثبت انه حادث فيكون صدوره عن
الواجب بالاختيار ويكون مسبوقا بالقصد والارادة

فصل - الواجب الموجد للعالم واحد لان شريكت له والا
امكن التمازن بينهما باان يريد احدهما امر او يريد الآخر ماينافي
لكن التمازن محال لأن الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
والتمازن لو وقع فان نفذ مرادهما لزم اجتماع المتنافيين والا لزم
المجز المافي لوجوب الوجود لما فيه من شائبة الاحتياج ويصح
اثبات الوحدانية بالادلة النقلية فاعلم انه لا إله إلا الله وما كان
معه من إله لأن الشرع لا يتوقف على الوحدانية وزعم الحكماء ان
وجود الواجب عين ذاته لثلا يلزم الاحتياج المنافي لوجوب

فذاته بين وجوده فوجوب وجوده هو وجوب ذاته وزعموا
ان وجوب ذاته عين ذاته فلو تعدد الواجب لكان وجوب
الذات الذى هو نفس الذات مشتركاً بين متعدد فيمتاز كل
عن الآخر بالتعيين فيلزم ان هوية كل منها مركبة من الماهية
والتعيين والمركب لا يكون واجباً وأيضاً الوجوب الذى هو
نفس الماهية هو المقتضى للتعيين وكل ماهية اقتضت تعينها
ينحصر نوعها في شخص واحد لانه لو وجد منها شخص
آخر لكان معها تعين آخر فينفك عنها التعيين الاول فيتختلف
المعلول عن علاته وهو محال والخالف هنا الشروية قالوا الجدفي
العالم خيراً وشرًا فيلزم أن يكون بكل منهما إله ولا كان
الواحد خيرًا شرًا وهو باطل وذلك مردود بأنه إن كان
المراد بالخير من يغلب خيره على شره وبالشرير عكسه فليس
باللازم وإن كان المراد بالخير فاعل الخير وبالشرير فاعل الشر
فليس بباطل والنصاري إنما قالوا بالوهية عيسى ومريم ولم
يقولوا بوجوب وجودهما أو الوثنية أما جعلوا الأصنام آلة

وعبدوها لتقر لهم الى الله تعالى ولم يجعلوها واجبة الوجود
لكن الكل باطل لأن الإلهية واستحقاق العبادة من
خواص واجب الوجود الخالق للعالم

فصل - ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات فليس له مثل لأنه
لو شاركه غيره في الذات خالفه بالتعيين حتى يتحقق امتياز هوية
كل منها عن هوية الآخر فتتحقق الإثنينية وما به الاشتراك
غير ما به الامتياز والافتراق فيلزم الترك في هوية كل منها
وهو ينافي الوجوب الذاتي وقد يستدل بأنه لو ماثل شيئاً منها
لشاركه في الأحكام لان المثلين يتكافآن في جميع الأحكام لكن
هذا في المثال بمعنى الاشتراك في الحقيقة النوعية وما هنا في
مطلق الذاتية وقال قدماء المتكلمين ذاته تعالى مماثلة لسائر
الذوات في الذاتية وإنما تمتاز عن غيرها بوجوب الوجود
وكونه حيا عالماً قادرًا على الكمال في الكل قالوا لأن الذات تنقسم
إلى الواجب والممكن ومورد القسمة مشترك بين أقسامه وهو
مندفع بـان المشترك مفهوم الذات وهو عارض للذوات المخصوصة

ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين عنوان الموضوع وذات الموضوع ثم عنوان الموضوع قد يكون عين ذات الموضوع وقد يكون جزءاًها وقد يكون عارضاً لها فلا يثبت التماهيل والاشتراك بمجرد اشتراك العنوان (تمه) الله تعالى لم يلد لعدم مجانسته لغيره ولم يولد لأنه واجب وقديم والمولود ممكناً وحدث ولأن الولادة من خواص الأجسام لاستلزمها حلول المولود في الوالد وانفصاله عنه والله تعالى ليس بجسم كما سيأتي وبعض الجهل قالوا ولد الله وإنهم لكاذبون ما اتخذ الله من ولد وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافوا بهم ولا حقيقة له

فصل -ليس الواجب في جهة ولا مكان سواء كان المكان هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوى كما عليه الحكماء أو كان هو البعد الموجود المجرد عن المادة القائم بذاته كما عليه بعضهم أو كان هو البعد الموهوم كما عليه المتكلمون لأنه لو كان كذلك لزم قدم الجهة والمكان ولا لأن

المتمكن محتاج الي مكانه والمكان مستغن عن المتمكن فيلزم
امكان الواجب ووجوب المكان ولا انه اما ان يكون في بعض
الا حياز او في جميعها والاول باطل لتساوي الا حياز وتساوي
نسبة الواجب اليها فيلزم الترجيح بلا مرجح او احتياج الواجب
الي الغير والثاني باطل لانه يستلزم تداخل الواجب مع الاجسام
ومخالطته تعالى لقاذورات العالم وخالف المشبهة توهموا ان كل
موجود اما متحيز او حال في متحيز وانه تعالى اما متصل
بالعالم او منفصل عنه وعلى كل فهو متحيز وهو مندفع
بمنع الحصر وانه اما داخل العالم او خارج العالم اولا ولا الثالث
خارج عن مقتضى العقل فبقى الاولان فيكون في حيز
وفي جهة وهو مندفع باختيار الثالث وهو خارج عن مقتضى
الوهم لا عن مقتضى العقل وخصوصه بجهة الفوق للمنصوص
نحو يخافون ربهم من فوقهم لكنها مؤولة
فصل - وليس جسم او الا كان متحيز او كان مركبا فلا يكون
واجبيا وقال المحسنة هو جسم حقيقة بل قال بعضهم هو جسم

على صورة الإنسان توهّموا أن كل موجود فهو متحيز أو حال في متحيز والثاني محل في حقه تعالى والأول هو الجسم وتهّموا أن كل قائم بنفسه فهو جسم وهو مندفع بالمنع وليس جوهرًا ولا عرضاً أما الثاني فلاحتي اجه الى محل وأما الأول فلانه عندنا المتشحّز بالذات والواجب ليس كذلك وعند الحكمة ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لافي موضوع فيكون وجوده غير ذاته وجود الواجب عين ذاته عندهم

فصل - وليس في زمان باتفاق العقلاة سواء كان الزمان مقدار حركة الفلك إلا عظم كما عند الجمهور أو حرکته او ذاته كما عند بعضهم أو جوهرًا مجردا كما عند قدمائهم أو مقارنة متتجدد لستجدد كما عند المتكلمين لأن الواجب قبل الزمان فلا يكون فيه نعم وجوده تعالى يقارن الزمان كما يقارن وجود العالم وإن كان متقدما عليه

فصل - ولا يتحد بغيره لامتناع التحدّلتين ولنروم انقلاب

الواجب ممكناً أو الممكن واجباً أو اجتماع الوجوب والامكان
فواحد ولا يحل في غيره لازوم الاحتياج والتخيير ولا تحل
صفته في غيره لامتناع انتقال الصفة عن محلها وحيث عن
النصاري اتحاد ذاته تعالى بعيسى وحلول ذاته بعيسى وانتقال بعض
صفاته إلى عيسى وحيث الحلول والاتحاد عن بعض غلاة الشيعة
في حق على وعن بعض المتصوفة وتعالي بعضهم حتى انكر
الاتحاد والحلول لعدم وجود غيره تعالى حتى يتعدد به أو يحل
فيه والكل باطل

فصل - ولا يتصف بحادث لانه لا يقوم بذلكه تعالى الا
كمال فلو كان حادثاً نعم النقص قبله وهو محال وقد منع لجواؤن
يكون قبل كل حادث حادث آخر لا إلى بداية ويدفع بان برها
التطبيق يبطل ذلك وبأنه يستلزم عدم خلو الواجب عن
الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث حادث وأيضاً لو جاز قيام
الحادث بذلكه تعالى لجاز ازلا ولو جاز ازلا لجاز وجود الحادث
ازلا وهو محال واورد عليه المنع لأن الجائز ازلا هو قيام

الحادث به فيما لا يزال وأيضاً لو قام به حادث لتأثرت ذاته
وتغيرت به وهو محال واورد عليه انه ان اريد بذلك اتصفاف
ذاته بذلك الحادث بعد ان لم تكن كذلك فهو محل النزاع
وان اريد أن ذلك الحادث يحصل في ذاته من فاعل غيره فهو ممنوع
لجواز ان يكون ذاته تعالى هو الفاعل وان اريد تغير في الواجبية
فممنوع أيضاً واجازه المحبوس مطلقاً لانه تعالى متتكلم سميع
بصير ولا تتصور الا بوجود الخطاب والسموع والبصر
وهي حادثة فالكلام والسمع والبصر حادثة ورد بان حدوث
المتعلق أنها يستلزم حدوث التعلق ولأن الله تعالى صار حالقاً
للعالم بعد ان لم يكن وصار عالماً بانه وجد بعد ان كان عالماً
بأنه سيوجد ورد بان التغير في التعلقات والا صفات لا في
الصفات الحقيقية واجازه الكرامية في الحادث المحتاج اليه
في الاجداد فقيل هو الارادة وقيل هو قول كن ورد بانه يكفي
في الاجداد حدوث تعلق الارادة أو تعلق الامر
فصل - ولا يتصرف بشيء من الكيفيات المحسوسة كالطعم

واللون والصورة والشكل والرائحة والحرارة والبرودة والخلفة
والثقل والصوت لأنها من توابع الجسمية المستلزمة للتركيب
المنافي للوجوب (تمة) كما لا يتصف وجوده ببداية ولا نهاية
لمنافاته الموجوب لا يتصف ذاته ببداية ولا نهاية لأنهما من
توابع المسافة القابلة للانقسام والتجزي المستلزم للتركيب المنافي
للوجوب

فصل - ولا يتصف بشيء من الكيفيات النفسانية المختصة
بالجسام ذات الانفس الحيوانية كاللذة والآلم
والغضب والحزن والشجاعة والخوف
والآمن والفرح والحزن وسائر الغرائز لأنها من توابع المزاج
التابع للتركيب المنافي للوجوب ومن ثم زري العلماء يفسرون
رحمته تعالى بالاحسان أو اراده الاحسان لا يعنها الا اصلى وهو
رقه في القب تقضى التفضيل والاحسان وحدهه تعالى بتأثير
العذاب وغضبه تعالى بالعذاب وكرمه تعالى بكثرة الا نعم فلا
يفسرونها بنفس الملકات بل بغاياتها او آثارها الراجعة الى القدرة او

الارادة بدون توسط تلك الملاكات وثبت الحكماء اللذة العقلية
بناء على انه تعالى يدرك كمالاته وادراك الملائكة هو اللذة وقد
يمنع الثاني لجواز ان اللذة كيفية تتبع ذلك الادراك في الحيوان
بل هو التحقيق

(الكلام في صفاته تعالى)

فصل - قوله صفات وجودية ازلية قائم بذاته تعالى وهي القدرة
والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وهذه
الصفات من قبيل الكيفيات النفسانية فمعنى اختصاصها
بالجسام الحيوانية أنها لا توجد في النباتية ولا في الجمادية
كما قاله سيد المحققين على أنها في الواجب تعالى ليست منها في
الحيوان بل حقيقة فيها تعالى مخالفة لها في الحيوان ومن ثم كانت
باقية في الواجب وفي بقائها في غيره خلاف كسائر الاعراض
فصل - القدرة صفة بها يتأنى الفعل والترك وبها ايجاد الممكن
والارادة صفة بها يتخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من
الوجوه المقابلة والعلم صفة بها اكتشاف الاشياء على ماهي

عليه والحياة صفة بها يصح الاتصاف بالعلم والارادة والقدرة
والسمع صفة بها انكشاف المسموعات والبصر صفة بها
انكشاف المبصرات ولا مانع من انكشاف الشيء الواحد
بطرق متعددة وحيث لم يرد الشرع باتصافه تعالى بالذوق
والشم واللمس ينبغي الامساك عن ذلك نعم قال امام الحرمين
وبعده فريق من المحققين انه تعالى يدرك المشمومات وهي
الروائح والمذوقات وهي الطعوم والملحوسات نحو الحرارة
والبرودة كما يدرك المسموعات والمبصرات ويتنزه عن كونه
شاماً ذائقاً لا مسألاً عنها تنبئ عن اتصالات يتعالى الله عنها
ولا تنبئ عن الادراك لصحة قوله شمت تفاحة فلم يدرك
رائحتها

فصل - والكلام صفة ليست من قبيل اللفظ ولا الصوت
ولَا من قبيل المعانى الذهنية المتعددة المدلولة للانفاظ بل هي
معنی واحد قائم بذاته تعالى يدل من اطاعه عليه على معانی مختلفة
فباعتبار دلالته على طلب الفعل يكون أمراً علي طلب الترک
(٢ — خلاصة)

يكون نهياً وعلى حكاية ما في الواقع يكون خبراً وهكذا وذلك
المعنى غير العلم لازمه قد يخبر الرجل بما لا يعلمه وغير الارادة
لازمه قد يأمر بما لا يريد كالمختبر لعبدة هل يطيه فهو معنى
ثالث وكما يطلق كلامه تعالى على ذلك المعنى القديم القائم بذاته
تعالى يطلق على اللفظ الذي يخلقه الله تعالى بدون مدخلية أحد
من خلقه ويكتب في اللوح ويحفظه الملك وينزل على الانبياء
ويسمى عادة والنصوص الدالة على الحدوث تتحمل على هذا
المعنى هذا ما عليه الاصحاب وقال بقية الفرق كلامه تعالى
هو هذا اللفظ لا غير فالخاتمة والخشوية قالوا او مع ذلك فهو قائم
بذاته تعالى وقديم وهو جهل أو عناد لأن اللفظ مركب من
حرروف متعاقبة متتجدة متفضية فيكون حادثاً والكرامية
قالوا قائم بذاته تعالى وحدث وقد سبق أن الحادث لا يقوم
بذاته تعالى والمعزولة قالوا حادث وقائم ببعض الاجسام لا بذاته
تعالى وهذا لا يكون صفة له تعالى (تمة) يمتنع عليه تعالى
الكذب أما عندنا فلانه نقص والنقص على الله تعالى محال

بالاجماع ولا نه لو اتصف بالكذب لكان كذبه قد يعما في متنع زواله في متنع عليه الصدق فيما كذب فيه وهو باطل لأن من علم شيئاً امكنته أن يخبر عنه على ما هو به وهذا الوجهان إنما يدلان على امتناع الكذب في الكلام بالمعنى الأول والذي عليه المعمول هو التمسك بآنه تواتر عن الانبياء كونه تعالى صادقاً في كلامه كما تواتر عنهم كونه متتكلماً والمعجزات تدل على صدقهم في أخبارهم وأما عند العزلة فلان الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح ولا نه مناف لمصلحة العالم لأنه يرفع الوثوق عن أخباره التي بها صلاح الآخرة والأولى ومراعاة المصلحة واجبة عليه تعالى وتركها قبيح وهو مبني على ما عندهم من القبح العقلي كما سيأتي

فصل — وإنما كان تعالى قادراً مريداً لأنه لو لم يكن كذلك كان فاعلاً بالتجاذب ولو كان كذلك لم تستند إليه الحوادث لكنها مستندة إليه وقول الحكماء أن استنادها إليه أبداً هو بشرط متعاقبة في الوجود بلا بدأية باطل بطلان تعاقب

حوادث لا أول لها برهان التطبيق وأيضاً لو كان موجباً لارتفاع
ما ثبت بالايحاب لازمه لو كان موجباً لآثاره لـ^{كأن} موجباً
لـ^{كأن} الحادث منها لارتفاع الحادث واقع ولو ارتفع ما ثبت بالايحاب
لارتفاع الموجب لـ^{أثر} الموجب لازم له وارتفاع اللازم
يستلزم ارتفاع الملزم وقول الحكماء أن إيجابه للحادث إنما هو
بشرط حادث وهلم جرا فالملزم الآخر الحادث إنما هو بمجموع
الذات والشرط وهو يرتفع بارتفاع الشرط لامع الذات حتى
يلزم ارتفاع الذات باطل لـ^{أنه} مبني على تعاقب حوادث لا أول
لها وهو باطل وقال الحكماء وهو فاعل بالايحاب لا بالاختيار
لان تعلق القدرة لا يكون إلا لمرجح والتأثير في ذلك المزج
لا يكون إلا لمرجح وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو مندفع
بان المرجح هو تعلق الإرادة وهو لذاته فلا يتوقف على مرجح
كما في اختيار المارب من السبع أحد الطريقين المتساوين
والجامع أحد الرغيفين المتساوين والعطشان أحد القدحين
كذلك وإنما كان عالماً حياً لـ^{أنه} وهو العالم في غاية من

الاحكام والاتقان ولا يتصور ذلك إلا من عالم وأيضا هو فاعل
بالاختيار فيكون فعله عن قصد ولا يتصور ذلك إلا من
عالم وكل عالم فهو حي وإنما كان سمي بما يصير امتناع الدلالة
النصوص من الكتاب والسنة واجماع الانبياء على
ذلك وما يقال أن الحياة هي اعتدال المزاج أو صفة تتبّعه
والسمع والبصر يرجعان إلى تأثير الحاسة وذلك في حقه
تعالى محال فهو ممنوع وما يقال أن السمع والبصر نفس
العلم بالسموع والبصر والتكلم إيجاد الكلام لا الاتصال
به ممنوع

فصل - وإنما كانت وجودية يعني موجودة بوجود دليل
زائد على وجود الذات لازمه تعالى قادر والقادر من ثابت له
القدرة وقامت به وهكذا وقد يقال أن العاجز يتصرف بالعجز
والجاهل بالجهل ولا يلزم من ذلك كون كل مهما وجود دليلا
ولو سلم أن القدرة والعلم ونحوهما وجودية في الشاهد فلا
يلزم كونها وجودية في الغائب ونقاها الحكماء لأنه لو كان

له صفة زائدة على ذاته لكان فاعلاً وقابلًا وغير المركب لا يكون كذلك ورد بمنع الثاني وقالت المعتزلة هو قادر بذاته لا بقدرة زائدة على ذاته وهكذا يعني أن ذاته تعالى يترب عليهما ما يترب على القدرة من التأثير وما يترب على الارادة من التخصيص وما يترب على العلم من الاكتشاف وهكذا ومعنى كونه متكمًا أنه موجود للكلام في بعض الأجسام واحتتجوا بأن في اثبات زيادتها على الذات اثبات تعدد القديمة وهو كفر واستكمال لذاته بغيره فيكون بدونها ناقصاً وتعليق المقاديرية مثلاً بالقدرة التي هي غير ذاته فيكون محتاجاً في قدريته إلى غيره مع أنها واجبة لذاته تعالى ورد بان الكفر اثبات تعدد الذوات واستكمالهما اقتضته ذاته لا يستلزم نقصاً في ذاته وتعليق قدريته بما نشاء عن ذاته لا يستلزم احتياجه إلى غيره على أن صفاته تعالى ليست غير ذاته كما أنها ليست عندها هذا والتردد في أن تلك الصفات زائدة على الذات في الوجود أو ليست زائدة لا يقدر في الإيمان وإنما كانت أزلية لأنه تعالى لا يتصرف

بمحادث وفأئمة بذاته لأن صفة الشيء لا تقوم بغيره ولا بنفسها
فصل — وأثبتت الحنيفية التكوين صفة حقيقة وقالوا
اثر القدرة صحة الفعل من الفاعل وأثر التكوين نفس الفعل
والشيخ الاشعري البقاء بناء على انه صفة وجودية وابوسعيد
القدم والوجه والرضا والكرم بناء على ذلك والتحقيق
ان التكوين هو الایجاد بالقدرة فهو صفة اضافية وان البقاء
هو استمرار الوجود وعدم انتهائه وان القدم عدم ابتداء
الوجود وكل منها صفة سلبية والباقي ترجع الى القدرة او الارادة
واما ماورد في الكتاب او السنة من الاستواء والوجه والعين
واليد واليمين والجنب والاصابع والكف والقدم والضحك
والنواجد فقال بعض السلف هي صفات له تعالى لا كما
في الحوادث ولا نعلم ماهي والجهة على أنها مصروفة
عن ظواهرها مؤولة معان لائقة به تعالى كتاويل الاستواء
بالاستيلاء بالقدرة والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة
وما يؤخذ من بقية اسمائه تعالى كالغفران فراجعة

إلى ما سبق من الصفات كالقدرة والارادة أو التزيمات
كالاول والآخر الراجعين إلى القدم والبقاء

فصل — قدرته تعالى صاحبة للتعلق بكل ممكناً لأن المقتضي
للمقدارية هو الذات لاستناد صفاته إلى ذاته والمصحح المقدورية
هو الامكان لأن الوجوب والاستحالة يحيطان المقدورية
والإمكان مشترك بين جميع الممكنات على السواء فتكون
مستوية النسبة إلى ذات القادر فإذا قدر على بعضها قدر على
كلها وقدرته تعالى بها ايجاد كل ما يقع من الممكنات لذا
يلزم النقص فيها وتأثير القدرة تابع لتعلق الارادة فارادته
تعالى تتعلق بكل ما يقع من الممكنات خيراً كان أو شراً
وان كان لا يرضي الشر ولا يحبه لانه لا يرضي لعباده الكفر
ولا يحب الفساد وخالف الشريعة فقالوا لا يقدر على الشر
والا كان خيراً شريراً وهو باطل وقد مردفه نعم لا يطلق
عليه لفظ الشرير لا يهم غلبة الشر في فعله تعالى أو لعدم
التوقيف وخالف المعنزة فقال بعضهم لا يقدر على الفعل

القبيح ولا يريده لانه مع العلم بقبحه سفه وبنونه جهل
ويدفع بأنه لا قبيح بالنسبة اليه تعالى لأن المكل ملكه
وبعضهم لا يقدر على مثل فعل العبد لانه اما طاعة ان اشتمل
على مصلحة او معصية ان اشتمل على مفسدة او سفه
ان خلا عنها والكل محال منه تعالى ويدفع بأنها اعتبارات
تعرض لفعل بالنسبة اليينا بحسب قصدنا ودواعينا وفعله تعالى
منزه عن هذه الاعتبارات وذلك لا ينافي تمايل الفعلين في الذات
وبعضهم لا يقدر على نفس فعل العبد للهوان وهو انه لو اراد
العبد فعلا واراد الله عدمه فأن تقد مرادها معا اجتماع النقيضان
وان لم ينفذ شيء منها ارتفع النقيضان وان تقد مراد احدها
لزم عدم قدرة الآخر والمقدر خلافه وأيضا لو اثرت قدرة
الله في فعل العبد لا جتمع مؤثران على اثر واحد ودفع كل
منها بازه مبني على تأثير قدرة العبد في فعله وهو ممنوع
بل باطل كما يأني

فصل — وعلمه تعالى يتعلق بجميع المفهومات الممكنة

والواجبة والممتنعة لأن المقتضى لعلمه هو ذاته والمصحح للمعلومية
ذوات المفهومات بل امتياز كل منها عن الآخر وهو مشترك
بين المفهومات فنسبة الكل إلى ذاته تعالى سواء فإذا كان
عما ببعضها كان عالماً بجميعها وخالف من قال لا يعلم نفسه
لأن العلم نسبة فلا يكون إلا بين شيئاً ورد بنع كونه نسبة
بل هو صفة ذات نسبة إلى المعلوم ونسبة الصفة إلى الذات
ممكنته ولو سلم فاللتغيير الاعتباري كاف ولذلك يعلم أحدنا
نفسه ومن قال لا يعلم شيئاً أصلاً والا علم نفسه أذلو علم شيئاً
علم أنه عالم به ولذلك يتضمن علمه بنفسه وعلمه بنفسه ممتنع
كما مر ورد بنع امتناعه كما مر ومن قال لا يعلم غيره لأنه
لو علم غيره لعلم عالم بذلك الغير وعلم عالم بذلك العلم وهلم
جرأ فيكون في ذاته علوم غير متناهية وهو باطل ورد بان
علمه واحد واللازم هو حصول تعلقات واضافات غير متناهية
وهو جائز ومن قال يعلم بعض الأشياء لا يجيئها لازمه لوعالم
كل شيء لعلم بعلمه لازمه شيء ولو عام بعلمه لزم التسلسل

فِي الْعِلُومِ وَرَدَ بِمَا مِنْ قَالَ لَا يَعْلَمُ غَيْرَ الْمُتَنَاهِي أَذْ الْمَعْلُومِ
مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ وَغَيْرَ الْمُتَنَاهِي غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ وَالْأَكَانُ لَهُ حَدٌ بِهِ
يُتَمَيِّزُ فَلَا يَكُونُ غَيْرَ مُتَنَاهٍ وَرَدَ بِأَنْ تَمَيِّزَ غَيْرَ الْمُتَنَاهِي عَنِ الْمُتَنَاهِي
لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌ وَهُمْ أَيْةٌ لَأَنَّهُ يَكْفِي فِي امْتِيَازِهِ
عَنِ الْمُتَنَاهِي عَدْمُ تَنَاهِيهِ وَمَنْ قَالَ لَا يَعْلَمُ الْمَعْدُومَ لِعدْمِ امْتِيَازِهِ
وَرَدَ بِأَنَّهُ مُمْتَازٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُمْتَزِ فِي الْخَارِجِ وَأَيْضًا يَكْفِي
فِي الْعِلْمِ بِهِ امْتِيَازٌ عَلَى فَرْضِ وَجُودِهِ وَمَنْ قَالَ لَا يَعْلَمُ الْجُزَئِيَّاتِ
الْمُتَغَيِّرَةِ وَهُمْ جَمِيعُ الْحَكَمَاءُ لَأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْعِلُومِ يَسْتَلِمُ التَّغْيِيرَ
فِي الْعِلْمِ وَرَدَ بِأَنَّ الْلَّازِمَ هُوَ التَّغْيِيرُ فِي تَعْلُقِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ نَفْسُ
الْعَالَمِ وَكَلَامُهُ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَمُهُ بِعْنَى أَنَّهُ يَدُ عَلَيْهِ
وَسُمْعُهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَبِصَرِهِ بِكُلِّ مَبْصُرٍ وَقِيلُ كَلَامُهَا
يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ

(الْكَلَامُ فِي أَحْوَالِهِ تَعَالَى)

فَصَلٌ — تَحْوِزُ رَؤْيَتِهِ تَعَالَى وَتَقْعُدُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ

أما جوازها فلان موسى عليه السلام طلبها ولو كانت ممتنعة لم يطلبها ولا نه تعالى علتها باستقرار الجبل وهو ممكناً ولو كانت ممتنعة لم يعلقها بالمكان ولا أن الصادق أخبر بوقوعها المؤمنين في الآخرة قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وقال عليه الصلاة والسلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ولو كانت ممتنعة لم يخبر الصادق بوقوعها وأما وقوعها فلما مر من أخبار الصادق وما يقال على الأول أن موسى إنما طلب العلم الضروري بذاته تعالى أو طلب رؤيته لأجل تعلم قومه امتناعها أو طلبها ليزداد طمأنينة بسماع كلامه تعالى مردود بأنه تكلف لا تدعوه إليه ضرورة وعلى الثاني أن المعلق عليه هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال وأنه ليس المقصود بيان امكان الرؤية أو امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم الاستقرار الذي علقته عليه مردود أما الأول فلان المعلق عليه هو استقرار الجبل من حيث هو على أن استقرار الجبل حال تحركه ممكن في نفسه لا مكان وقوعه بدل التحرك وأما الثاني

فلان الشيء قد لا يقصد من الكلام لكنه يلزم منه وامكان
الرؤية كذلك وعلى الثالث ان الى اسم بمعنى النعمة فمعنى الآية
نعمه ربها ناظرة أي منتظرة نعمته وان الحديث ان سلم انه
قطعى الدلالة على الرؤية البصرية فهو ظن السنده فلا يفيد اليقين
مريدود اما الاول فبأنه تعسف واما الثاني فبأن الحديث مشهور
بل رواه أحد وعشرون من اكابر الصحابة واستدل الشيخ
الاشعري وأكثر اعنتنا على الجواز بان مدار صحة الرؤية
هو الوجود لانا زري الاعيان والاعراض جميعاً والمشتراك
بينهما الصالح للرؤيه هو الوجود والبارى موجود فيصح
أن يرى وما يقال أن هذا لو سلم يستلزم صحة رؤية مala
يرى من الموجودات كالهواء من الأجسام والطعم والصوت
والراحة والحرارة والبرودة من الكيفيات مدفوع بهم
يلتزمون صحة رؤيتها وإنما لا ترى لجري العادة بعدم رؤيتها
ولو شاء الله خلق فيما رؤيتها لكن بقي ما يقال لأن سلم ان مدار
صحتها هو الوجود مطلقاً لجواز أن يكون مدارها الوجود

شرط كون الموجود جسماً نياً ومتخيلاً ومقداراً للرأي وإن يكون بينهما مسافة والباري منزه عن ذلك ودفعه بأن ذلك شرط عادي لا عقلي يحتاج إلى بيان وخالف المعتزلة تبعاً للفلاسفة فقالوا يمتنع رؤيته تعالى لأنها مشروطة بكون المرئي مقداراً للرأي فيكون في جهة وفي مكان وبكونه ملوناً والباري منزه عن ذلك وهو مردود بمنع الاشتراط مطلقاً ولو سلم في حق غير الباري فهو ممنوع فيه ولأنها إنما تحصل بانطباع صورة المرئي في حدقته الأولى والباري منزه عن الصورة وهو مردود بمنع الانطباع وبنعم حصرها فيه ولا ينكر الوجازت لرأيناه الآن وبالتالي ظاهر البطلان أما الملازمة فلان شروط الرؤية في حقه تعالى سلامة الحاسة وحضور المرئي لها وأمكان رؤيته وأما باقي شروطها مثل كون المرئي ملوناً ومقداراً للرأي وجود مسافة بينهما لأفغانية القرب ولا في غاية البعد وعدم حائل ملون بينهما فهي من خواص الأجسام وحاستنا سليمة والباري حاضر لها فلو أمكنت رؤيته لتمت

شروط وقوعها فيجب أن تقع داعمالانه لو جاز عدمها مع حضوره تعالى لجاز أن يكون بحضور تناجبيال شاهقة ولا زراها وأنه سفسطة وهو مردود بان لا نسلم وجوب الرؤية عند اجتماع الشرط ولو في الاجسام لأنها بخلق الله تعالى فيجوز أن لا يتحققها عند اجتماع شرائطها وحضور الجبال لدينا مقطوع بعده ولقوله تعالى لا تدركه الا بصار فانه يدل على عدم الواقع لان ادراك الا بصار هو الرؤية أو لازم لها والنفي في الآية من قبيل عموم السلب لجميع الاشخاص وهو يستلزم عموم الاوقات فلا تقع الرؤية لاحد أبداً ويدل على عدم الجواز لانه مسوق في مقام التمدح وما كان عدمه مدحه كان وجوده نقصاً والنفي على الباري لا يجوز خصوص رؤيته لا يجوز ودفع بالمنع جواز أن الادراك بالابصار اخص من الرؤية بان يكون هو رؤية الشيء على وجه الاحتاطة بجوانيه وجواز أن النفي من قبيل سلب العموم وجواز أن عموم الاشخاص لا يستلزم عموم الاوقات ولو سلم انه تمدح بعدم الرؤية فيدل على الجواز لأنها

لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بنفي رؤيته
وكالهواء والصوت والطعم والرائحة فانها ممتنعة رؤيتها عندهم
ولا تمدح بنفيها وإنما التمدح في أن يكن رؤيته ولا يري
للتمنع والتعزز بمحجوب الكبراء ولقوله تعالى وقال الذين
لا يرجون لقاء نالوا انزل علينا الملائكة أو نرى ربنا وأذ
فقام ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة يسئلوك أهل
الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سأله موسى
أكبر من ذلك الآيات فأنهلو كانت جائزة لما ذهبتم على سوء الحال
ولا جاز لهم عليه ودفع بأنه إنما ذهب وجاز لهم لأن طلبهم إياها
كان تعنتا وعنادا كما استعظم سوءهم انزال الملائكة وإنزال
الكتاب عليهم مع امكانهما

فصل .. ذهب الشیخ الأشعری وتبعه حجۃ الإسلام
الغزالی انه یجوز سماع کلامه تعالی النفعی القائم بذاته بناء
على أن مدار صحة السمع هو وجود المسموع وأن لم يكن
صوتا كما أن مدار صحة الرؤية هي وجود المرئي وأن لم يكن

لوزا ويلزمه صحة سماع نفس الذات الاقدس ولعله يلتزم به
وان كان سماع غير الصوت على خلاف العادة وذهب الشیخ
أبو منصور الماتریدي والاسـتاذ أبو اسحاق الاسفارائیـی الى
امتناعه بل قال الاسـتاذ اتفتوا على أنه لا يمكن سماع غير
الصوت الا ان منهم من بت القول بذلك ومنهم من قال
لما كان المعنى القائم بالنفس معلوماً بواسطـة سماع الصوت كان
مسـمـواً واختـارـ الغـزالـي انه وقـعـ لـموـسىـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـمـاعـ كـلامـهـ
تعـالـيـ الـازـليـ بلاـ صـوتـ ولاـ حـرـفـ كـماـ تـعـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ رـوـيـةـ
ذـاتـهـ تـعـالـيـ بلاـ كـيـفـ ولاـ كـمـ وـمـنـ نـمـ اختـصـ باـنـهـ كـلـيمـ اللهـ وـقـالـ
غـيرـهـ أـنـمـاـ اختـصـ بـذـلـكـ لـانـهـ سـمـعـ كـلامـهـ الـافـظـيـ بـصـوتـ مـنـ
جـمـيعـ الجـهـاتـ عـلـىـ خـلـافـ العـادـةـ وـقـيلـ سـمـعـهـ بـصـوتـ مـنـ جـهـةـ عـلـيـ
الـعـادـةـ لـكـنـهـ غـيرـ مـكـتـسبـ لـاحـدـمـنـ خـلـقـهـ كـاـ هـوـشـأـنـ مـاـ سـمـعـهـ
واختـارـهـ المـاتـرـیدـيـ وـالـاسـفـرـائـیـ

فصل - الجمهور على أن العلم بحقيقةه تعالى جائز غير واقع
أما الجواز فلان مدار صحة العلم بالشيء امتياز المعلوم في

نفسه وكون العالم عاقلاً الاول متتحقق في الباري تعالى والثانية
متتحقق في الانس والجن والملك وكلها تتحقق المدار تتحقق
الدائر وأما عدم الواقع فلا نه لا يعلم منه تعالى الا الوجود
يعني انه متتحقق في الخارج والسلوب يعني انه واحد لا تكثير فيه
أزل لا يسبقه عدم ابدى لا يتحققه عدم وهكذا والصفات
يعني انه قادر على وهكذا والإضافات يعني انه خالق رازق
وهكذا والعلم بهذه الامور ليس علما بحقيقة الذات ولا يستلزم
العلم بحقيقة كذا قالوا واما ينم هذا ولو ثبت انه لم يقع ولا يقع
لحد من خلقه سوي ذلك وخالف في الجوائز الفلسفية
وبعض الاصحاح كالغزال وامام الحرمين فقالوا يتعين العلم بها
لان التعقل اما بالبديهة واما بالنظر في الحد او في الرسم وحقيقة كذا
تعالى ليست بديهية ولا يمكن تحديدها لعدم ترکها من الجنس
والفصل والرسم لا يفيد الحقيقة ودفع بمنع حصر التعقل فيما
ذكره وبيان الرسم لا يلزم أن يفيد الحقيقة لكن لا يتعين أن
يفيدتها وتوقف البعض كالقاضي أبي بكر وضرار بن عمرو

وَخَالِفُ فِي عَدْمِ الْوُقُوعِ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنَ
الْمُعْتَزَلَةِ قَالُوا إِنَّ الْعِلْمَ بِهَا وَاقِعٌ لَا نَرَاهُ لَوْلَمْ تَكُنْ حَقِيقَتُهُ مَتَصُورَةً
لَا مَتَنَعُ الْحَكْمُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ غَيْرُ مَتَصُورَةٍ وَامْتَنَعَ الْحَكْمُ عَلَيْهَا بِالْوُجُودِ
وَالسُّلُوبُ وَالصَّفَاتُ وَالاِضْرَافُاتُ وَدَفَعَ بِإِنَّ التَّصْدِيقَ
لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصْوِيرِ بِالْكَنْهِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ التَّصْوِيرُ بِالْوَجْهِ

(الكلام في افعاله تعالى)

فَصَلٌ - اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لَا فَعَالَ الْعَبَادُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ
كَعِيرُهَا لَا نَرَاهُ لَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمَوْجُودُ لَهُ الْعَبْدُ وَلَوْ
كَانَ كَذَلِكَ لَعِلْمٌ تَفَاصِيلُ كُلِّ فَعْلٍ مِّنْهَا وَاللَّازِمُ باطِلٌ وَلَقَوْلُهُ
تَعَالَى وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَ كُلِّ
شَيْءٍ فَقَدْرُهُ تَقْدِيرُ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ فَعَالٍ لَمَا يُرِيدُ وَهُوَ
يُرِيدُ الْخَيْرَ بِإِيمَانٍ وَمِنْهُ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَاتُ وَخَالِفُ الْمُعْتَزَلَةِ قَالُوا
الْمَوْجُودُ لَهُ الْعَبْدُ بَلْ تَجَاهِسُ مَتَّخِرُوهُمْ قَالُوا الْخَالِقُ لَهُ الْعَبْدُ
الْعَبْدُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي مَقَامِ التَّمْدِحِ وَبِيَانِ مَنَاطِ اسْتِحْقَاقِ
الْعِبَادَةِ إِنَّمَا يَخْلُقُ كُمْ لَا يَخْلُقُ أَفْلَانِي ذَكْرُونَ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَدْعَى

الضرورة في ذلك وهو أبو الحسين ونبه عليهما بازه لو كان الموجد
له هو الله تعالى كغيرها لم يكن فرق بين حركتنا الاختيارية
وحركتنا لاضطرارية لكننا نجد الفرق بينهما ويبطل دعوه
الضرورة انهم يوافقه عليها أحد من الامم السابقات عليه
والماصرين له بل كان بعضهم منكر لذلك وبعضهم مستدل عليه
ويدفع تنبئه أن حصول الاختيار في البعض انما يستلزم كون العبد
صار قادرته ورادته اليه وهو المسيحي عندنا بالكسب وصرفها
اليه لا يستلزم أن العبد هو الموجد له واستدل جهورهم بأنه لو لا
استقلال العبد بفعله الاختياري لبطل التكليف والمدح والذم
والثواب والعقاب ولم يبق لبعثة الرسل وازال الكتب ودعوة
الناس إلى الإيمان والطاعات فائدة وهو مدفوع بأن صحة
النکلیف وما معه لا تتوقف على كون العبد هو الموجد للفعل
بل يكفي فيها اختياره وصرف قدراته ورادته اليه وإن
فائدة البعثة وما معها لا يلزم أن تكون هي إيجاد العبد فعل
الخير بل يكفي في فائتها أن تكون داعية للعبد إلى صرف

قدرته وارادته اليه وبأن منها قبيحا كالكفر والظلم وبتهية المعاصي
وخلق القبيح قبيح والله منزه عن القبيح وهو مدفوع بانه
لا ينبع من الله شيء لأن الله حكيم بخلاف العبد وإنما القبيح كسب
القبيح وبظواهر الآيات نحو يكتبون الكتاب بما يدفهم حتى
ينغيروا مابا نفسم فـن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهو مدفوع
بأن هذه ظواهر فتـؤول بالـكسب لما مر لنا من النصوص
والحجـة العقلـية وعلى تساوي الآيات من الطرفـين فـهي متعارضـة
والمرجـع الحـجة العـقلـية وقال الحـكمـاء وامـام الحـرمـينـ هي حـاصلـة
بـقدـرة العـبـدـ لـيـكـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوجـوبـ وـامـتنـاعـ التـخـلـفـ
بـانـ يـوجـدـ اللهـ فـيـ العـبـدـ قـدرـةـ عـنـدـ توـفـرـ شـروـطـ الفـعـلـ وـارـتفـاعـ
مـواـنـعـهـ فـيـ وجـدـ بـهاـ وـالـسـتـاذـ هـيـ حـاـصـلـةـ يـجـمـوعـ قـدرـةـ اللهـ
وـقـدرـةـ العـبـدـ عـلـىـ أـنـ يـؤـثـرـ اـعـافـيـ نفسـ الفـعـلـ وـالـقـاضـىـ بـجـمـوعـ
الـقـدـرـتـيـنـ عـلـىـ أـنـ تـؤـثـرـ قـدرـةـ اللهـ فـيـ نفسـ الفـعـلـ وـقـدرـةـ العـبـدـ فـيـ
صـفـتـهـ الـتـيـ لـاـ توـصـفـ بـهـ اـفـعـالـ اللهـ تـعـالـىـ نـحـوـ كـوـنـهـ طـاءـةـ أـوـ
معـصـيـةـ وـقـالـ الجـبـرـيـةـ لـاـ اختـيـارـ للـعـبـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ اـفـعـالـهـ اـصـلـاـ

لأن العبد وجميع صفاته من قدرة وارادة وعلم وغيرها وجميع
أفعاله صادرة من الله تعالى ولا أنه لا يعلم تفاصيل فعل من أفعاله
والاختيار تابع للعلم وهو مردود بانه لو لم يكن له اختيار
أصلًا لم يكن فرق بين حركة البطش وحركة الارتفاع
ولما صح تكليف العبد ولا استحق ثوابا ولا عقابا وبأن صرف
العبد قدرته وارادته إلى الفعل وأن كان صادرا من الله تعالى
هو الاختيار وهو المسمى بالكسب وإن الكسب لا يتوقف
على العلم التفصيلي بل يكفي فيه العلم الاجمالي وإن كان الخلق
والاجماد يتوقف على العلم التفصيلي

فصل - قد يترتب على فعل العبد الذي باشره باختياره
فعل آخر كالانكسار المترتب على الكسر والألم المترتب
على الضرب والموت المترتب على القتل والعلم المترتب على
النظر والله تعالى هو الخالق لذلك الفعل ايضا لما مر وليس
حصوله بالتو لم ما ترتب عليه والترتب عادي فلا توليد المعتبرة
لما رأوا أن ذلك الفعل قد يحصل بدون أن يقصده العبد لم

يمكنهم استناده الى قدرته أبتداء فقالوا بالتوبيخ وهو أن يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر واختلفوا في وقوعه في أفعال الله تعالى فمنعه بعضهم وقال كل أفعاله تعالى مستندة اليه مباشرة والا احتاج البارى في فعله الى سبب ودفع بان لزوم الاحتياج مبني على امتناع وقوع الفعل انتولد بدون سببه وهو من نوع واجازه بعضهم لأن حركة النبات بحركة الرياح وهي من فعله تعالى مباشرة فحركة النبات من فعله توليدا وقد مر أن تلك السبيبة عادية فلا توليد أصلًا ثم ذهب بعضهم الى أن المتولدات كلها مستندة الى فاعل الفعل الذي تولدت منه فالمتولدات من فعل العبد مستندة اليه لأنها لو كانت مستندة الى الله تعالى لجاز تحريك الجبل بتحريك العبد الضعيف وعدم تحريكه الآخر دلة بتحريك العبد القوي وأنه مكابرة وهو مندفع بان دعوى المكابرة منشؤها النظر الى السبيبة العادية ولا أنها لو كانت مستندة اليه تعالى لما ورد التكليف بها وهو مندفع بان التكليف بها راجع الى التكليف باسبابها العادية

وبالجملة أسنادها الى العبد يخالف الكتاب والاجماع على ان الله
هو الذي يحيي ويميت وذهب بعضهم الى انها كلها مستندة
الى الله تعالى وتخبط بعضهم فقال انها حوارث لا محدث لها وفيه
سد اباب انبات الصانع

فصل - والله تعالى مقدر الاموال فانه تعالى لما أحى
الحيوان قدر لحياته مدة من الزمان يحييته عقبها وكما يطلق
الاجل على تملك المدة يطلق على اللحظة التي علم الله حصول
الموت فيها سواء كان بسبب ظاهر كالقتل او لا فالمقتول
ميت لا يبلغ اجله لا بالقتل والاجل بهذا المعنى لا يتقدم عليه
الموت ولا يتأخر عنه ولذلك قال الله تعالى ما تسبق من امة
اجلها وما يستأخرون ولو لم يقتل لجاز أن يموت بدل القتل
وان يبقى حيا مدة أخرى لجواز أن أجله لحظة القتل وازه
بمدها وقال المعتزلة هو الوقت الذي علم الله أن الموت يحصل
فيه مالم يعرض سبب يقتضي تقادمه عليه كالقتل أو تأخره
عن كبعض الطاعات فالمقتول ميت بالقتل لا يبلغ اجله وقال

جمهورهم لو لم يقتل ليتى حيا حتى يبلغ أجله وبعدهم لو لم يقتل
لما تبدل القتل قالوا لو كان ميتاً ببلوغهِ أجله لا يقتل القاتل لما
استحق قاتله عقاباً وهو مندفع بان استحقاق العقاب لكتبه
ال فعل الذي يترب عليه الموت عادة ثم الاجل واحد على ما مر
لامتعدد كما زعم الكعبى من المعتزلة أن للمقتول أجيلين اجل
القتل واجل الموت بدون قتل وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله
الآخر وكما زعم الحكماء أن للحيوان أجيلاً طبيعياً وهو وقت
موته بتحلل رطوبته وانفاسه حرارة الغرائزتين وأجالاً اخترامية
بحسب الآفات والامراض

فصل - والله هو الرزاق لأن الذي يقدر الرزق ويسوقه الى
الحيوان والرزق ما يسوقه الله الى الحيوان فينتفع به ولو حرم ما
وقد ينبع بما يأكله أو يشربه وعلى هذا فلان يأكل ولا يشرب
أحد رزق غيره وخصه المعتزلة تارة بالحلال وتارة بما لا يحرم
الانتفاع به لقيح نسبة الحرم الى الله تعالى ويرد على الاول ارزاق
الدواب التي لا يتصور فيها حل ولا حرمة ويلزم على الاثنين

أن من انتفع طول عمره بالحرم لم يرزقه الله تعالى وهو خلاف
الاجماع واما قبح الحرم فمشوه سوء اختيار العبد في مباشرة
اسباب الرزق والباري لا يقبح منه شيء وقيل هو ما يسوقه
الله الى الحيوان مما يصبح انتفاعه به سواء انتفع به بالفعل او لا
ويؤيد هذه حجوة قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون وانفقوا اما رزقناكم
واجيب بأنه مجاز لانه بصدق الانتفاع به

فصل - والمسعر هو الله تعالى كما في الحديث والتسعير
تقدير الشيء بقيمة مخصوصة والغالء زياً ثمناً عن المعتاد والرخص
نقصانها وقال بعض المعتزلة هو متولد من فعل الله تعالى
كستقليله الشيء وتكثيره الرغبة فيه وزعم بعضهم انه فعل العبد
مباشرة لانه مواضعه من العباد على البيع والشراء بشئون مخصوص
فصل - كل واقع في العالم فهو بقضاء الله تعالى وقدره
وقضاءه تعالى أرادته المتعلقة اولاً بالأشياء على ماهي عليه فيما
لا يزال وقدره تعالى ايجاده الاشياء على تقدير مخصوص
في ذاتها واحوالها - كل ما وقع في العالم فهو مراد له تعالى

وَكُلِّ مَا مِنْ يَقِعُ فَلِيُسْ بِمَرَادٍ وَقَالَ الْحَكَمَاءُ الْقَضَاءُ عِلْمُهُ تَعَالَى
بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْوِجُودُ مِنْ كَمَالِ النَّظَامِ وَهُوَ الْمُسَمَّى
عِنْهُمْ بِالْعُنْيَةِ الَّتِي هِيَ مِبْدَأً لِفِي ضَانِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى أَكْمَلِ
الْوِجُودِ وَالْقَدْرِ خَرُوجُ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى وَجُودِهَا الْعَيْنِي بِاسْبَابِهَا
عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي تَقْرُرُ فِي الْقَضَاءِ وَانْكَرُ الْمُعْتَزَلَةُ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ
فِي الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْعَبَادَةِ وَيَتَبَتَّوْنَ عِلْمُهُ تَعَالَى
بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ وَلَا يَسْنَدُونَ وَجُودَهَا إِلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ وَلَا إِلَى
إِرَادَةِ الْبَارِيِّ وَقَدْرَتِهِ بِلِإِلَى اخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَقَدْرَتِهِ لَأَنَّهُ لَوْكَانَ
مَرِيدًا لِكُفَّرِ الْكَافِرِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِيمَانِ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِخَلَافِ
مَا يَرِادُ وَقَوْعَهُ سُفْهٌ وَلَا نَهْ كَيْفَ يَمْكِيفُ بِالْإِيمَانِ لَأَنَّ خَلَافَ مَا يَرِيدُ
اللَّهُ وَقَوْعَهُ مُمْتَنَعٌ وَلَا نَهْ لَوْكَانَ مَرِيدًا لِكُفَّرِ الْكَافِرِ لَكَانَ وَاقِعًا بِقَضَائِهِ
فَيَكُونُ الرِّضَاءُ بِهِ وَاجِبًا لَأَنَّ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ إِسْكُنْ
الرِّضَاءَ بِالْكُفَّرِ كُفَّرٌ وَلَا نَهْ لَوْ كَانَ الْكُفَّرُ مَرِيدًا لِكَافِرِ
مُوافِقَةً لِإِرَادَهُ تَعَالَى فَيَكُونُ طَاعَةً وَيَثَابُ فَاعِلَهُ وَيَنْدِفعُ الْأُولَى
بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ سُفْهًا لِوَلْحَصْرَتِ فَائِدَةُ الْأَمْرِ فِي وَقْوَعِ الْمَأْمُورِ بِهِ

وهو ممنوع لجواز الامر قصدا الى اختبار المأمور هل يطيع
ام لا او قصدا الى اظهار العصيان دفعا للتوجيه اللوم على الامر
في معاقبته العاصي والثاني بان تعلق ارادته تعالى بخلاف ما يأمر
به لا يستلزم امتناعه بل هو باق علي امكانه في نفسه وامكانه
من المأمور بحسب ما يجده من نفسه والثالث بان الكفر
مقضي لاقضاء والواجب هو الرضى بالقضاء لا بالقضى ومحصله
ان الكفر مرضي من حيث ارادة الله تعالى واجاده اياه
وغير مرضي من حيث اختيار العبد اياه والرابع بان
الطاعة موافقة الامر وهو غير الارادة وغير مستلزم
لها وربما احتجوا بآيات نحو كل ذلك كان سببها عند
ربك مكروها والمكرروه غير مراد وما الله يريد ظلما
للعباد والظلم واقع لكنها معارضه بآيات اخرى نحو فلو شاء
لهذاكم اجمعين انما يريد الله ليعد بهم بها في الدنيا وتدفق انفسهم
وهم كافرون وبالجملة قد اجمع السلف والخلف في جميع الاعصار
والامصار على اطلاق قوله لهم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

فأنه روی عن النبي صلی الله عليه وسلم وتلقته الامة بالقبول
والاول يستلزم ان كل مالا يکون فهو لا يراد والثانی
يستلزم أن كل ما يکون فهو مراد بطريق عکس النقيض و قال
الحكماء العالم أما خير محض كعالم الافلاك أو خيره اکثر من
شره كعالم العناصر وما ترك منها وترك الخير الشیر لا جل الشر
القليل شر كثیر وهو خلاف مقتضى الحکمة كترك المطر الذى
به حياة النباتات والحيوانات لاجل انهدام بعض البيوت أو
موت بعض الحشرات فاخیر داخل تحت القضاء بالاصالة والشر
داخل تحته بالتبعية

فصل - الحاکم بحسن بعض الافعال عند الله تعالى وقبح
بعضها عندہ هو الله تعالى بايراد أمره تعالى ونهيه ونحو هما يدل
علي حسن الفعل أو قبحه فحسن الفعل يعني كونه بحيث يستحق
فاعله عند الله تعالى المدح عاجلا واثواب آجلا وقبحه يعني كونه
 بحيث يستحق فاعله عند الله تعالى النعم عاجلا والعقاب آجلا
شرعیان لا يدرکان الا بورود الشرع لأن ما عند الله تعالى مغایب

عنا وليس في الفعل ما يستلزم فلا يعرف الا بتوقفه ولا
العبد لا يستقل بفعله واستحقاقه ماذكر عقلا في مقابلة فعله
متوقف على استقلاله به ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
بعث رسولا وقالت المعتزلة يحكم بهما العقل وأن لم يرد شرع
والشرع إنما يؤيد العقل فيما يحكم به كحسن الصدق وقبح الكذب
ويكشف عملا لا يدركه كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح
صوم أول يوم من شوال واحتجوا بان حسن الصدق والعدل
ونحوها وقبح الكذب والظلم ونحوها يحكم بهما العقل بالضرورة
ولا يتوقف على ورود الشرع ومن ثم يحكم بهما المتدلين وغيره على
السواء وبان من استوي عنده الصدق والكذب في تحصيل
غرض ومن امكانه افراز الغريق واهلاكه يؤثر الصدق على
الكذب والاتفاق على الاحلال ولو لم يكن متدينا ولو لا يحكم عقله
بحسن الصدق والاتفاق وقبح الكذب والاحلال لما فعل ذلك
وبانه لو توقف قبح الفعل على النهي عنه لم يقبح من الله تعالى شيء
ولو لم يقبح منه شيئا لما يقبح منه الكذب ولا تصديق المتباهي على الكاذب

ياظهار المعجزة على يده ولو لم يقبح ما ذكر لجاز وقوعه فلا يعلم صدق
أخباره تعالى ولا تثبت نبوة الانبياء وبأنه لو لم يدرك العقل قبح
ال فعل لما فيه من المفسدة وحسنها لما فيه من المصلحة لما عمل الشارع
الاحكام بالفاسد والمصالح ويندفع الاولان بان الحسن والقبح
فيهما يعني كون الفعل صفة كمال او نقص او بمعنى كونه
ملايعا للطبع او منافرا وهمما بهذين المعنيين عقليان والنزاع
في الحسن والقبح بالمعنى المتقدم والثالث بان امتناع الكذب
منه تعالى ليس لقبه بالمعنى المتنازع بل لكونه صفة نقص
أو لا خيار الانبياء بامتناعه كما مر واظهار المعجزة على يد
الكاذب مقطوع بامتناعه عادة وان جاز عقلا ويكتفى في اثبات
النبوة دلالة المعجزة علي صدق مدعيها دلالة عادية والرابع
بيان المصلحة والمفسدة ليست راجعة الى الحسن والقبح بالمعنى
المتنازع بل يعني ملايضة الطبع ومنافرته ثم الحسن والقبح
بذلك المعنى المتنازع اما هو في افعال العباد فان اريدما يشمل
افعال الله تعالى اقتصر على ذكر المدح والذم وترك ذكر

الثواب والعقاب

فصل - لا يفعل الله تعالى قبيحا ولا يترك واجبا اجماعا
لكن عند الاشاعرة لأنها لا يقيبح منه شيء ولا يجب عليه شيء
و عند المعتزلة لأن ما هو قبيح منه يتركه وما هو واجب
عليه بفعله فيجعلون العقل حاكما بقبح بعض الافعال
منه تعالى ويحكمون بامتناع فعاتها ووجوب تركها عليه تعالى
ويحسن بعضها فيحكمون بامتناع تركها ووجوب فعلها عليه
تعالى ومن ثم أوجبوا عليه امورا منها اللطف وهو فعل يقرب
العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية كخلق العقل ونصب
الادلة وبعثة الرسل قالوا لانا نعلم ان العبد معها اقرب الى الطاعة
وابعد عن المعصية فتسكون واجبة وهو مندفع باننا نعلم انه
لو كان في كل عصر نبي وفي كل بلد معصوم يأمر بالمردوف
وينهي عن المنكر لكان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية
وهم لا يوجبون ذلك والا لوقع ومنها الثواب على الطاعة لأنها
حق العبد والاخلال به قبيح فيمتنع تركه ويجب فعله ولأنه

الغرض من التكليف والاخلال بالغرض قبيح وهو مندفع
بان الطاعات التي يكافف بها العبد لا تكاففه نعم الله عليه
في الدنيا فكيف يستحق العبد عليها ثوابا و كيف يجب عليه
تمالى وأما التكليفات فلا يجب ان تكون لغرض باعث عليه
ويجوز ان يكون الغرض منه تفع قوم وضر آخرين لا على
سبيل الوجوب بل هو تفضيل على الابرار وعدل بالنسبة الي
الفجار ومنها العقاب على المعصية زجر اعها الان في تركه تسوية
بين المطين والعاصي واغراء للعبد على المعصية وذلك قبيح وهو
مندفع بان مجرد جواز ترك العقاب لا يستلزم التسوية ولا اغراء
على المعصية فان المطين موعود بالثواب والعاصي مهدد بالعقاب
والراجح الواقع وان جاز الترك عقلاً ومنها الاصح
فالبصريون يعني الاقمع لكل عبد في دينه والبغداديون يعني
الاوفقي لاحكمه والتدبیر في الدين والدنيا قالوا الا ان تركه يخل اوسفه
في เมتعم على الله تعالى وما امتنع تركه وجبا فعمله وهو
مندفع بان الاصلاح امر لا يستحبه احد بل هو حضن حقه

تعالى وهو كريم حكيم عالم فتركه لا يدخل بالكرم والحكمة فلا يمتنع عليه تعالى وأيضاً لو وجب عليه الاصلح لما أخاق الكافر الفقير المذنب في الدنيا والآخرة ولعل الاصلح في الدين يرجع إلى اللطف ومن ثم اقتصر بعض المحققين هنا على ذكر الاصلح في الدنيا فصل — يجوز أن يكلف الله تعالى عبده بما لا يطاق ولكن لا يقع ثم ما لا يطاق على ثلات مراتب الأولى ما يمتنع لذاته كجمع النقيضين وجمع الضدين واعدام القديم وقلب الحقائق كنلب الممكن واجبًا أو ممتنعاً أو عكسه والثانية ما يمكن في نفسه ويتنعم من العبد بعادة كخلق الجسم وحمل الجبل والطيران إلى السماء والثالثة ما يمكن في نفسه ويمكن من العبد بحسب ما يجده من نفسه ولكن يمتنع لتعلق علم الله تعالى أو رادته أو أخباره بعدم وقوفه فالأولى لا يقع التكليف بها ولا يجوز عند المحققين بناءً على أن الممتنع لذاته لا يمكن تصويره واقعاً والتكليف باشيء يتوقف على تصويره واقعاً والثانية لا يقع التكليف بها اتفاقاً لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وفي جوازه خلاف

فمنه المعزولة لقيحه عقلاً كا في الشاهد فان من كلف الاعمي
نقط المصحف أو كلف الزمن المشي الى اقصى البلاد أو كلف
عبدة الطيران الى السماء قبح منه ذلك وعد سفيها وأجازه
غيرهم لأنه لا يقبح من الله شيء وأن قبح من العبد واما الثالثة
فالتكليف بها جائز وواقع اتفاقاً والا لم يكن الكافر مكلفاً
بالإيمان ولم يكن تارك الصلاة مكلفاً بها

فصل - قال الاشاعرة لا يجوز تعامل الله تعالى
بشيء من الاغراض والعلل الغائية ووافقتهم على ذلك جهابذة
الحكمة وطوابق الاطهرين وقال المعزولة يجب تعليمه بالاغراض
وقال الفقهاء لا يجب ذلك لكن أفعاله تعالى تابعة لمصالح العباد
تفضلاً منه واحسـاناـ اـتـحـيـجـ الاـشـاعـرـةـ بـاـنـهـ تـعـالـيـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ
شيء فلا يجب أن تكون أفعاله معللة بالاغراض ولا يقبح منه شيء
فلا يقبح خلو أفعاله عن الاغراض وبأنه لو كان فعله لغرض لكان
ناقصاً لذاته مستكملاً بذلك الغرض لأنه لا يكون غرضه لفافاً
الا ما يكون وجوده اصلاح له من عدمه وهو معنى الكمال

وبان تحليد أهل النهار فيها لانفع فيه لهم ولا لغيرهم فلا يصح وجوب تعليل افعاله تعالى بمنافع العباد وبأنه لا بد من الانتهاء الى غرض وهو فعل له تعالى ولا يكون لغرض آخر والاتساع على الاغراض فلا يجب تعليل افعاله تعالى بالاغراض وتمسك المعتزلة بان الفعل الخلوي عن الغرض عبث وانه قبيح يجب تنزيه الله تعالى عنه وهو مندفع بان العبث هو الفعل الخلوي عن الفائدة والحكمة ولا يلزم من خلو افعاله عن النزاهة خلوها عن الفائدة والحكمة لأن الغرض هو العلة المائية المقتضية للفاعلية والسبب الباعث للفاعل على الفعل والفائدة والاصحاح المترتبة على الفعل لا يلزم أن تكون كذلك وتمسك الفقهاء بالنحو ص الشرعية المشتملة على العلل وهو مندفع بانها محظوظة على المصالح والفوائد المترتبة على الافعال دون الاغراض والعلل الحاملة للفاعل على الفعل

(الكلام في اسمائه تعالى)

فصل - قال الشيخ الاشعري قد يكون الاسم عين المسعى

نحو الله فانه اسم للذات من غير اعتبار معنى فيه وقد يكون
غيره كالخالق والرازق مما يدل على نسبة وقد يكون لاعينه
ولا غيره كالعلم والمقدرة مما يدل على صفة حقيقة ومنذهب
أنها لا هو ولا غيره وقال الإمام الرازى المشهور عن أصحابنا
أن الاسم هو المسمى وعن المعتزلة انه التسمية وعن الغزالى
انه مغایر لها وقال الأَمْدِي اتفق العقلاء على المغایرة بين
التسمية والمسمى وذهب أكثر أصحابنا إلى أن التسمية هي
نفس المفظ الدال وان الاسم هو نفس المدلول ثم اختلف
هؤلاء وذهب بعضهم إلى أن كل اسم فهو المسمى بعينه فقولك
الله قول دال على اسم هو المسمى وكذلك العالم والخلق فانه
يدل على الذات الموصوف بكونه خالقا وعالما وقال بعضهم
من الأسماء ما هو عين المسمى كالموجود والذات ومنها ما هو
غيره كالخالق والرازق ومنها ما ليس عينه ولا غيره كالعالم وال قادر
وذهب المعتزلة إلى أن الاسم هو التسمية ووافقوهم بعض

للتأخر من اصحابنا وذهب البعض الى أن لفظ الاسم مشترك
بين التسمية والسمى انتهي كلامه وبذلك تعلم أن من قال أن
الاسم عين المسمى لم يردان اللفظ الدال عين المعنى المدلول بل
اراد أن مدلول اللفظ عين الذات ومن قال أن الاسم هو
التسمية اراد اللفظ الدال واما من قال بتغير الثلاثة فقد اراد
بالاسم اللفظ الدال وبالمعنى المدلول وبالتسمية وضع اللفظ
للمعنى او اطلاقه عليه واعمل منشأ الخلاف أن الاسم اذا اطلق
فالمراد به المسمى كما في زيد كاتب او نفس اللفظ كما في زيد
معرب فمن هنا وقع التردد في أن الاسم نفس مسماه او غيره
وتحسّك من قال بالعينية بنحو قوله تعالى سبّح اسم ربك الا على
فإن التسبّيح للذات ومن قال بالغيرية بنحو قوله تعالى والله
الاسماء الحسني فالمسمى واحد والاسم متعدد وفيه نظر وبالجملة
فذلك الخلاف تطويل بلا طائل سيمافي هذا الفن

فصل — تسميته تعالى بالاسماء توقيفية فيتوقف اطلاقها
عليه تعالى على الاذن الشرعي واتفقوا على ذلك في اسمائه

الاعلام الم موضوعة لذاته تعالى في اللغات المختلفة كلفظ الجملة في العربية ولفظ خدا في الفارسية ولفظ زidan في الهندية واحتلقو في اسمائه المأكولة من السلوب كالواحد أو الصفات كالعلم او الافعال كالخلق فمثور الاصحاح على انها توقيفية و قال القاضي ابو بكر منهم كل لفظ دل على معنى ثابت له تعالى ولم يوهم مالا يليق بحاله يجوز اطلاقه عليه بلا توقيف والمعزلة والكرامية كل لفظ دل على معنى ثبت اتصافه تعالى به عملا جاز اطلاقه عليه بلا توقيف ومبني الخلاف من اعنة الاحتياط وعدمهما والذى ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسمها كما في حديث الصحيحين وورد تعينها في رواية الترمذى والبيهقى وهى مشهورة وقد ورد التوقيف بغيرها في الكتاب كالمولى والنمير والغالب والقاهر والتزبيب والرب الناصر والاعلى والا كرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذى القوة وذى المعارج وفي الحديث كالحنان والمنان والتام والقديم والوتر والشديد والكافى

الكلام في النبوة

فصل — النبي عند أهل الحق انسان أو حن الله اليه
بشرع وأمره ان يبلغه الناس، وكذا الرسول وبعضاً منهم خصص
الرسول بمن له كتاب وبعضاً منهم بمن له شرع جديد وبعضاً منهم
هم النبي فقال من أوحى اليه بشرع يعمل به سواء أمر بتبيغه
إلى غيره أولاً وعند الفلاسفة من اختص بالاطلاع على
المغيبات وظهور خوارق العادات ورؤيه الملاك بصور محسوسة
وسماع كلامهم وحيامن الله اليه لكن الاولان يوجدان في
غير النبي والملاك عندهم جواهر مجردة لا أجسام والصور
المحسوسة والكلام المسموع من خواص الأجسام وطريق
ثبوت النبوة والرسالة هو المعجزة وهي امر خارق للعادة
يظهر على يد مدعى النبوة على وجه يعجز المنكر عن معارضته
ووجه دلالتها على صدق المدعى أنها بمنزلة التصریح بالتصديق
لأجزاء الله عاذته بخلق العلم بالصدق عقیب ظهورها فان
اظهار المعجز على يد الكاذب وان كان يمكننا عقلانياً فعلوم انتفاءه

عادة خصول العلم بالصدق عقیب ظهورها والنظر فيها
ضروري عادي

فصل - بعثة الرسل ممكنة خلافاً من احتمالها فان الدليل على الواقع دال على الامكان وقل الفلسفه واجبة عقلالان النظام الاكملي الذي تقتضيه العناية الازلية لايم بدون وجود النبي الواضع لقوانين العدل ويندفع بان كمال النظم لا يتوقف على بعثة الرسل بخصوصها الامكان حصوله بغيرها وقل بعض المعتزلة واجبة على الله تعالى لأنها من اللطف وقد تقدم ما فيه وأنكر البهيمة طوائف فطائفة قالت أنها ممتنعة ومسكوا بشبه اقواها انه لا بد فيها من علم الرسول باذ المرسل له هو الله تعالى ولا طريق اليه اذ لم ذلك من القاء الجن وهو مندفع باذ المرسل ينصب له دليلاً على ذلك أو يخلق فيه علماً ضروريأ به وطائفة قالت البهيمة لا تخلو عن التكاليف وهو ممتنع ومسكوا في ذلك بشبه نحو انه مضررة بالعبد لما فيه من التهاب بالفعل أو العقاب بالترك وهو قبيح والله منزه عن القبيح وهو مندفع

بأن ما في التكاليف من المصالح الدنيوية والاخروية يزيد على تلك المضرة اضعافاً مضاعفة وترك الخير ^{الكثير} لاجل الشر القائل خلاف ^{الحكمة} على أنه لا يقبح من الله شيء وطائفة قالت لا فائدة فيها ^{الكافية} العقل عنها وهو مندفع عن حكم العقل على أن الشرع يفيد تفصيل ما ادركه العقل أجمالاً كراتب الحسن ومراتب القبح ويبيّن ما يقتصر عنه العقل وطائفة قالت إنها متوقفة على المعجزة وهي ممتنعة لأن تجويز خرق المادة سفسطة والإجاز انقلاب الجبل ذهباً وماء البحر دماً وأواني البيت رجالاً وكوف من ظهرت المعجزة على يده غير من أدعى النبوة بأن يعدم ويوجد مثله حالاً وهو مندفع بأن خرق العادة ليس باعجذب من خلق السماء والأرض وما بينهما بعد أن لم تكن ومن انعدامها بعد أن كانت ونحن نقول بذلك والجزم بعدم وقوع ماذكر من الأمثلة لainافي الامكان على أن خرق العادة إيجازاً وكرامة صار عادة فـلا يصح انكاره وطائفة ذاتت أنها متوقفة على دلالة المعجزة على صدق مدعاها

ولا دلالة لها على ذلك لاحتمال كونها من فعله أو فعل بعض الملائكة أو بعض الشياطين التي غير ذلك من الاحتمالات وهو مندفع بان الاحتمالات العقلية لا تنافي العلم العادي وطائفة قالت الموجزة تقيد العلم لمن شاهدها وأما غيره فلا تقيد له لأن غاية ما يمكن أن تبلغه بالخبر المتواتر وهو لا ينفي العلم لاحتمال كذب كل واحد فكذا الكل ولا أنه غير مضبوط بعدد مخصوص بل ضابطه حصول العلم به فلا يعلم أنه متواتر الا بحصول العلم به وذلك دور صحيح وهو مندفع اما الاول فبمعنى أن حكم الكل كحكم كل واحد فان العشرة تقدر على تحريك الصخرة وكل واحد منها لا يقدر عليه واما الثاني فيبان مرادنا ان نجد بعض الاخبار التي كثرت آحادها يحصل عقيبه العلم بضمونه فنعلم انه متواتر وليس مرادنا ان اذا علمنا انه متواتر حصل لنا العلم بضمونه ومحصله أن ما هو متواتر في الواقع يحصل العلم عقيبه لأن ما هو متواتر عندنا يحصل العلم عقيبه وطائفة اعترفت بامكان البعثة ونفت وقوتها قالوا الشرائع

مشتملة على مالا يوافق العقل والحكمة فليست من عند الله تعالى فلم يحظر منه بعثة وذلك كباحثة ذبح الحيوان واجهاب تحمل الجوع والعطش في الصوم وتحريم النظر الى الحرة الشوهاء دون الامة الحسنا و كثير من اعمال الحج وهو مندفع بان العقل لا حكم له ولا يلزم من عدم الوقوف على الحكمة عدم الحكمة في نفس الامر بل في التعبيد بما لا تعلم حكمته زيادة ابتلاء وأختبار للعبد هل ينتهي امر مولاه مجرد كونه مولاه

فصل - محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله لانه ادعى النبوة والرسالة وظهرت على يده العجزة وكلاهم بالتوارث وأوضاع معجزاته صلى الله عليه وسلم هو القرآن فانه تحدى به البلوغاء و جميع الخصوم من فيهم من الاحباء والرهبان فعجزوا عن معارضته وآيات التجددى كثيرة ولو عورض لتو اتر معارضته لانها مما تتوفى الدواعي الى نقله لـ كثيرة الخصوم والاعداء وشدة حرصهم على ابطال دعوه ووجه

اعجازه نکل بالاغته وغراشه نظمه بحیث لم يكن على نمط النثر
ولانمط الشعر بل على اسلوب يغاير هما وأخباره عن المغيبات
وعدم اختلافه وتناقضه مع امتداده واستطالته وقيل وجهه
اعجازه أن الله صرفهم عن معارضته فقيل مع قدرتهم
عليها وقيل بسلب علومهم واستعدادهم الحاج اليه في المعارضة
ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر شقين بحیث
كان الجبل بينهما فما يراه الرائي كما رواه ابن مسعود وغيره
وكلام الجمادات كتسبيح الحصى في كنهه صلى الله عليه وسلم
نم في كف أبي بكر ثم في كف عمر ثم في كف عثمان كما رواه
أنس وكلام الدراع حين أخبرته صلى الله عليه وسلم بأنها
مسومة وغير ذلك وكلام الحيوانات العجم كقول الذئب
لراعي الغنم هذا رسول الله يحدث الناس بنبأ ما قد سبق
وكلام الظبية حين انطلقت تشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله وغير ذلك وحركة الجمادات كمجيء الشجرة التي كانت
علي شط الوادي حتى قامت بين يديه صلى الله عليه وسلم

وشهدت لها بالنبوة حين طلب الأعرابي منه شاهداً عليهما ثم
رجعت إلى منبهما ومجيء العذر من النملة لمن ذلك ثم رجوعه
إليها وتكثير الطعام القليل حتى أشبع العدد الكبير من الصحابة كما
روى في وقائع متعددة ونبوع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه
وسلم في قدر كان فيه ماء قليل فلم يزل الماء ينبع والناس يردون
حتى رروا وكانوا جماغفيراً وأخباره بالغيب في وقائع كثيرة
وكان كما أخبرتم كل واحدة من هذه المعجزات وان لم تتواء
بخصوصها فالقدر المشترك بينها وهو ظهور المعجزة على يده
صلى الله عليه وسلم متواتراً كشجاعة على وسخاوة حاتم وهو
كاف في إثبات النبوة ويدل على صدقه في دعواد النبوة
ايضاً ما اجتمع فيه من السمات التي بلغ فيها الغاية قبل
النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها كالصدق والإمانة والعنفة
والشجاعة بحيث يقدم حين يحطم الإبطال والفصاحة والسماعة
والزهد والتواضع لأهل المسكنة والترفع على أهل الترفع
والشفقة على الأمة والمصاورة على متابعيه

التبليغ وبلوغ النهاية في العلوم والمعارف الالهية بدون تعليم
من البشر وتشريع الاحكام المرضية كذلك وظهور دينه على
بقية الاديان مع كثرة الخصوم وقلة الاعوان فان اجتماع هذه
الامور لا يكون في العادة الانبي ويدل على ذلك ايضا انه
صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة بين اظهر قوم لا كتاب لهم
ولا حكمة فيهم وجاءهم بالكتاب المبين والحكمة الباهرة
فازال ما كانوا عليه من الجهالات ورذائل الصفات ونشر
فيهم العلوم والمعارف وتم لهم مكارم الاخلاق وامثل قوائم
العلمية والعملية واظهر الله دينه على بقية الاديان ولا معنى
للنبوة والرسالة الا ذلك ويؤيد صدقه في نبوته صلى الله عليه
وسلم اخبار الانبياء قبله في كتبهم ببعث رسول من العرب
يأتي من بعدهم ويكون كثير الملاحم كما اشير الى ذلك في
القرآن بقول عيسى عليه السلام يا بني اسرائيل اني رسول الله
اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من
بعدي اسمه احمد فصل ثم انه صلى الله عليه وسلم مرسلا الى جميع

الناس لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بل الى الثقلين
لقوله تعالى واذ صرفا اليك نفرا من الجن الى آخر الآيات
وقوله تعالى ستنفرغ لكم ايها الثقلان وقوله تعالى قل أوحى
إلى أنه استمع نفر من الجن الآية وقوله تعالى لا ملائكة جهنم
من الجنة والناس اجمعين مع قوله تعالى وما كنا مهذبين حتى
نبعث رسولا

فصل - انكر نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم طائفة
وتسلکوا بالقدح في اخجاز القرآن اما باعتبار البلاغة فلانا اذا
قسنا ببلغ خطبة او تصييدة الى اقصر سورة مما زعمتم أنها
معجزة لم يجد الفرق بينا بل ربما وجدت الخطبة ابلغ ولا بد
في المعجز من ظهور التفاوت حتى تنتفي الريمة ولأنه لو كفت
بلاغة السورة في الاعجاز لما اختلفت الصحابة في بعض السور
حتى قال ابن مسعود بان الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن
وما احتاجوا في اثبات بعض الآيات في المصحف الى بيانه
أو بيان لكتنهم كانوا يحتاجون الى ذلك اذا كان الآتي بذلك

غير مشهور بالعدالة عندهم ولأن لكل صناعة مراتب فاعل
 محمدًا كان أبلغ أهل زمانه وإن امكن أن يفوقه شخص آخر في
 زمان آخر ولو كان ذلك معجزاً لكان صناعة كل من فاق اقرانه
 في صناعة معجزاً ودفع الأول بان الفرق كان بينما لم تحدى به
 من بلغاء عصره ولذا عجز عن المعارضة ولا اعتداد بهن خفي
 عليه الفرق لقصوره في صناعة البلاغة على انه يكفياناً اعجاز
 القرآن بحملته أو بسورة الطوال والثاني بان رواية الاختلاف
 بالآحاد فلا تقييد الا الضن ورواية مجموع القرآن بالتواتر
 المفيد للمقيمين ولا التفات الى الخلق مع حصول اليقين على ان
 اختلافهم ليس في نزوله على محمد صلى الله عليه وسلم ولا في
 بلوغ بلاغة ذلك البعض حد الاعجاز بل في كونه من القرآن
 وهذا لا يضرنا فيما نحن بصدده والثالث بان اختلافهم
 كان في موضعه باعتبار التقديم والتأخير على ان عدم اعجاز
 الآية والا يتين لا يضرنا لأن المدار على اعجاز اقصر سورة
 او ثلاثة آيات متواترات والرابع بأن المعجزة في كل زمان
 (٥ — خلاصة)

من جنس ما يغلب على أهله ويبلغون فيه الغاية حتى أذ شاهدوا
ما هو خارج عن أقصى ما يبلغون إليه علّوا أنه من عند الله
تعالى كالسحر في زمن موسى والطّب في زمن عيسى وكذا
البلاغة في زمنه صلّى الله عليه وسلم وأما الأخبار عن المغيبات
فلا نه قد يقع كرامة وقد يقع على سبيل الاتفاق بلا خرق
عادة كان يقع مرة أو مرتين ولا يكون معجزا إلا إذا بلغ حدًا
يكون خارقاً للعادة وهو غير مضبوط فلا يعلم بلوغ القرآن
ذلك الحد حتى يكون معجزاً ولا نه قد يقع مكرراً من المنجمين
والكهنة وليس معجزاً باتفاق ولا أن أكثر القرآن آن خال عن
ذلك فلا يكون معجزاً ودفع الأول بان ضابط ذلك الحد
خروجه في الكثرة عن الحد المعتاد المتعارف والثاني بان
أخبار المنجمين والكهنة لم يبلغ ذاك الحد على أن أخبار المنجمين
عن مثل الكسوف مبني على حساب قلما يقع الغلط فيه والثالث
بانه يكفي في إثبات النبوة اشتمال القرآن على ما هو خارق
للعادة من ذلك وأما عدم الاختلاف والتناقض فلانه قال

وما علمناه الشعروالشعر في القرآن نحو ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فانه باسقاط لفظ مخرجا يكون شعرا و نحو و يخزهم وينصركم عليهم ويسف صدور قوم مؤمنين ولا ن فيه كذبا حيث قال ما فرطنا في الكتاب من شيء ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين مع انه غير مشتمل على اكثـر مسائل العلوم من الاصول والطبيعة والرياضـة والطـب ولا على الحـوادث الـيـومـية ولا نـهـنـي وجود الاختلاف فيه حيث قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كـثيرـا مـعـ وجود الاختلاف فيه نحو كالصوف المنفوش بدل كالعهن و نحو فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا و نحو ضربت عليهم المسـكـنةـ والنـذـلةـ بـدـلـ النـذـلةـ وـالـمـسـكـنةـ وـنـحـوـ وجاءـتـ سـكـرـةـ الـحـقـ بـالـمـوـتـ بـدـلـ سـكـرـةـ الـمـوـتـ بـالـحـقـ وـلـانـ عدم الاختلاف حاصل في كـثيرـا من الـخـطـ وـالـقـصـاـيدـ الطـوـالـ وليس مـوجـباـ لـالـاعـجـازـ وـدـفـعـ الـأـوـلـ بـاـنـهـ لاـيـكـونـ منـ الشـعـرـ الاـبـتـغـيـرـ وـمـتـىـ غـيرـ لـاـيـكـونـ قـرـآنـاـ عـلـىـ أـنـ الشـعـرـ مـاـ قـصـدـ

وزنه وتناسبت مصاريعه لاما يقع في الكلام بدون قصد من
قاله كقوله لغلامه ادخل السوق واشتري اللحم واطبخ والثاني
بان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كقوله تعالى وكل شيء أحببناه
في امام مبين أو المراد بالعموم الخصوص بما يحتاج اليه
في أمر الدين والثالث بان ما نقل آحادا فهو مردود لانه لو كان
قرآننا لتو اتر لانه مما تتوفر الدواعي الى نقله وما نقل متواترا
 فهو مما قال فيه صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة
احرف كلها شاف كاف فلا يكون قادرها في اعجازه والرابع
بان المراد الاختلاف في وجود البلاغة وعدمها كالواقع في
كلام غيره تعالى اذا كان طويلا فانه لا يخلو عن غث وسمين
وركيك ومتين أو المراد الاختلاف فيما اخبر عن التخصص
هذا وبالجملة فالتحدي بالقرآن والعجز عن معارضته حاصلان
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الان واشتباه المشتبهين
لا يقدح في شيء من ذلك ومن ادعى القدرة على المعارضة
فعليه البيان

فصل - وانكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم طائفة
قالوا إنما مختصة بالعرب لأنهم المحتاجون إليها دون غيرهم
من أهل الكتاب ولأنها لو شملت أهل الكتاب لزم
نسخ الشريعة السابقة بالشريعة اللاحقة لخالفتها في كثير
من الأحكام العملية والنسخ باطل لاستلزماته الجهل
أو الترجيح بلا مرجع وذلك لأنه لا بد في الحكم من مصلحة
والا لزم الترجيح بلا مرجع فان كان الله لا يعلم فوات مصلحة
الحكم السابق عند نسخه بالحكم اللاحق أو ظهرت له
مصلحة في الحكم اللاحق أرجح من الاولى بعد أن كانت
خفية فالجهل والا فالترجح بلا مرجع ولا أنه تو ارعن موسى
عليه السلام تمسكوا بالسبت مادامت السموات والأرض وهو
كتاب عن دوام اليهودية ودفع الاول بان احتياج أهل الكتاب
إلى البعنة أشد من احتياج غيرهم لتحريرهم في دينهم وفي كتاب
الله الذي انزله إليهم ويقولون هو من عند الله والثاني بان
الترجح لا يتوقف على المصلحة حتى تجب رعايتها بل يكفي

فيه الارادة وعلى وجوب رعايتها فالمصالح مختلف باختلاف الاوقات واختلاف الاجيال فتنقض مصلحة وتبعد آخر فلا فوات ولا ظهور بعد خفاء حتى يلزم جهل أو ترجيح بلا مرجع والثالث ينبع توأتر ذلك عن موسى عليه السلام ولو توأر لاحتج به على محمد صلى الله عليه وسلم ولو احتج به لتوأر نقله لتتوفر الدواعي اليه هذا وحيث سلموا صحة رسالته صلى الله عليه وسلم الى العرب بالادلة القاطعة والمعجزات الباهرة يلزمهم ان يعترفو بما توأر عنه من دعوه الرسالة الى الناس كافة لانه حيث كان نبيا كان صادقا في أخباره عن الله تعالى ومعصوما عن الكذب عليه

فصل .. الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن تعمد الكذب فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه من دعوي النبوة وما يلغو نه عن الله تعالى بجماع اهل الملل والشريائع ولا انه لوجاز كذبهم في ذلك عقلا بطلت دلالة المعجزة وجوز القاضى وقوعه سهوا بناء على ان المعجزة انما دلت على صدقه

عند التذكير والتعهد لما يقول وعن الكفر قبل النبوة وبعد نبأها
بالاجماع غير ان بعض الموارج جوز عليهم الذنب وكل
ذنب عندهم كفر وجوز الشيعة اظهار الكفر تقية وهو باطل
لافضائه الى اخفاء الدعوة وعن تعهد الكبيرة بعد النبوة عند
غير الحشووية اما عندنا فبالسمع للدلاله الاجماع قبل ظهور
الخالفين واما عند المعتزلة فبالعقل لان صدورها عنهم يؤدى
الى عدم انتقاد الناس لهم فتفوت مصلحة الرسالة ويدفع بان
المؤدي الى ذلك ظهورها لا صدورها وجوائز الاكثر من صدورها
سهوا وكذا صغار غير الخسنة عمداً كناظرة الى اجنبية وكلمة
سوء حال خصام اما سهوا افافق اكثرا صاحبنا اكثير المعتزلة
على جواز صدورها عنهم قيل بشرط ان ينبهوا عليه فينتبهوا
واما صغار الخسنة التي تنشأ عن خسنة النفس ودناءتها كسرقة
لقمة وتطفييف الكيل بحبة فلا تصدر عنهم لاعمد او لا سهوا
والختار عند اكثير اصحابنا امتناع الكبار مطلقاً وصغار غير
الخسنة عمداً وعند الاستاذ الاسفرايني وابي الفتح الشهري الثاني

والقاضى عيـاض والشيخ السبكي امتناع الكبيرة والصغرى
مطلقا الا سهو للتشريع ك فهو صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وهو المختار واما قبل النبوة فجوز اكثرا صحابنا وبعض المعتزلة
صدور الكبيرة عنهم اذ لا دليل على امتناعها وقال اكثرا
المعزلة يمتنع لانه ينفر الناس عن متابعته بعد البعثة وقد سبق
ما فيه وقال الروافض لا يجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة لاعمدادا
ولا سهو ولا خطأ في التأويل لا قبل النبوة ولا بعدها هذا
ويدل على عصمتهم عن الذنب انهم لواذ نبوا حرم اتباعهم
في ذلك مع انه يجب اتباعهم في جميع افعالهم ولو اذ نبوا لوجب
زجرهم مع ان اذاءهم حرام ولو اذ نبوا الرد شهادتهم ولكنوا
ظالمين فلم ينالوا عهده تعالى الى غير ذلك من الا وازم المنتفية عنهم
وايضا جواز صدور الذنب عنهم يرفع الثقة بهم وتمسك من
اجاز صدور الكبيرة عنهم بعد البعثة سهو والصغرى عمدادا
نقل عن الانبياء مما ظاهره صدور الذنب عنهم كما نقل عن آدم وعن
ابراهيم وعن موسى وعن داود وعن سليمان وعن يونس وعن

نبينا صلي الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وهو مندفع
بيان ما نقل منه أحداً وجب رده لأن نسبة الخطأ إلى الرواية
اهون من نسبة المعاishi إلى الانبياء وما نقل تواتراً وكان له
محمّل آخر حمل عليه لقيام دليل العصمة وما لم يكن كذلك حمل
على أنه كان قبل البعثة أن جهل الحال أو على خلاف الأولى
ولايّنا في ذلك تسميتها ذنباً أو ظلماً ولا الاستغفار منه إذ
الحسنات من الابرار قد تعد سيدات من المقربين وقد يكون
ذلك هضماً للنفس ثم العصمة عندنا حفظ الله العبد عن صدور
العصبية منه ويقال هي لطف من الله بالعبد يحمله على الخير
ويزجره عن الشر ويقال هي ملكة اجتناب المعاishi مع الممكن
منها والمعنى واحد عند الحكماء ملكة نفسانية تمنع العبد عن
الفجور وتنشأ من العلم بثواب المعاishi ومناقب الطاعات وتتأتى كد
بتتابع الوحي وبالاعتراض على بعض ما يصدر منه والعقاب على
ترك الأولى وقال قوم هي خاصية في العبد يمتنع بسببه أصدور الذنب
عنه ورد بأنه لو كانت كذلك لما استحق صاحبها اللدح على ترك

الذنوب ولا امتنع تكليفه بتركها ويقوله تعالى قل اما انابشر
مثلكم ولو لان ثبتناك الا آية ولا بأس يقول الحكمة اذا كان
منها العبد من الفجور لا يقتضي امتناع وقوعه منه والكبيرة
جريدة تشعر بقلة اكتراث فاعملها بالدين وقيل جريدة توعد
عليها الشارع بخصوصها او الصغيرة ماعداها من الذنوب (تنة)
لا يكون النبي اثني ولا خنثي ولا رقيقة ولا ضعيف الفطنة
ولا ضعيف الرأي ولا دنيء النسب ولا مختل المروءة لتفصيلهم عن
منصب النبوة وعدم توقير الناس لهم فلا ينقادون لا وامرهم
ولا اجذب ولا ابرص ونحوها ولا غليظ الطبيع سيء الخلق
لنفقة الناس عليهم فلا يخالف الطوهي لتنقى الشرع عنهم

(الكلام في السمعيات)

فصل — كا ان لله انباء فله ملائكة واصطفى منهم رسلا كا
اصطفى من الناس بدلالة القرآن وهم عباد له تعالى مكرمون
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة لعدم الدليل على ذلك والجمهور
على انهم معصومون عن المعادى سيمصدرون الكذب عن

الرَّسُولُ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ وَلَوْ جَازَ صَدُورُ الْكَذِبِ مِنَ الرَّسُولِ مِنْهُمْ
لَمْ يَأْتِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَبْلِيعِ لَوْحِيِّ وَقَالَ تَعَالَى فِي جَبَرِيلَ تَزَلَّلَ
بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ وَانْهَ لِقَوْلِ رَسُولِ كَرِيمٍ إِلَيْهِ أَنَّ
قَالَ مَطَاعُهُمْ أَمِينٌ وَالْكَذِبُ يَنَافِي الْإِمَانَةَ وَقَالَ قَوْمٌ غَيْرُ
مَعْصُومِينَ لَا نَكَارُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُهُمْ لَا دَمْ وَرَجْمُهُمْ بِالظَّنِّ
وَأَعْجَابُهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ وَتَرْكِيَّهُمْ لَا نَفْسُهُمْ بِهِوَلَمْ يَأْجُلْ فِيهَا مِنْ
يَفْسُدَ فِيهَا وَيُسْفِلَ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ
وَلَعْصِيَانِ الْبَلِيسِ وَهُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا سَتَّنَاهُمْ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
إِلَّا بَلِيسٌ وَمَا وَقَعَ لَهُارُوتٍ وَمَارُوتٍ مِنَ السُّحُورِ وَتَعْذِيَّهُمَا
ذَلِيَّهٖ وَيَنْدِفعُ الْأَوْلَى بِإِنْهِ اسْتَفْسَارٌ عَنِ الْحِكْمَةِ أَوْ تَعْجِبٌ وَذَكْرُ
الْمُتَّالِبِ لَا يَكُونُ غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْهَا وَاللَّهُ عَالَمُ بِهَا وَقَدْ
اعْلَمُهُمْ بِهَا فَلَا رَجْمٌ بِالظَّنِّ وَذَكْرُ الْمَنَاقِبِ إِنَّمَا يَكُونُ أَعْجَابًا إِذَا
كَانَ بِقَصْدِ الْإِفْتِخَارِ وَتَرْكِيَّةِ الْنَّفْسِ إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْهَا وَالثَّانِي
بِنَعْمَانِ الْبَلِيسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِلَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ

واما استثنى منهم لتغليظهم عليه وتنزيله منزلتهم لكتلة مخالطته
اياهم وعبادته معهم والثالث بهما كان فارجلين وسميا ملكين لصلاحهما
ويؤيد هذه قراءة ملكين بكسر اللام وعلى انما ملكين حقيقة
فقد حكي عن اليهود انما مثلا بشرين وركبت فيما الشهوة
فتعرضها لامرأة يقال لها زهرة فحملتها على الماضي والكفر
ثم صعدت الى السماء بما تعلمت منهما وحينئذ فيجوز انما لما
صورا بصورة البشر وركبت فيما الشهوة ازيالت عنهم العصمة
كعوام البشر واجب ايضا بان تعذيبهما كان على وجه المعاشرة
كما يعاتب الانبياء على الزلة والشهوة ولا يخفى بعده

فصل - الانبياء افضل من الملائكة بمعنى اقرب منزلة عند
الله تعالى واعظم مثوبة وبالغ بعض الاصحاح ففضلوا عوام
البشر المؤمنين علي عوام الملائكة وذلك لأن للبشر عوائق
عن الطاعات العلمية والعملية من الشهوة والغضب والشواغل
الحاجية وليس للملائكة شيء من ذلك والطاعة مع العوائق
اشق على النفس منها بدون العوائق فتكون افضل لقوله

عليه الصلاة والسلام افضل العبادات احمزها وفي رواية
وان قل ولان في البشر طرفا من الملك وهو العقل وطرفا
من البهيمة وهو الشهوة ومن غلب شهوته عقله كان شرا
من البهيمة لقوله تعالى أولئك كالانعام الآية وان شر الدواب
الآية فمن غالب عقله شهوته يكون خيرا من الملك ولقوله
تعالى ان الله اصطفى آدم ونوح الآية وقد اخرج من آل
ابراهيم وآل عمران غير الانبياء للجماع على انهم ليسوا
مصطفيين على جميع العالمين فبقيت دلالة الآية في الانبياء
ولامر الملائكة بالسجود لا دم والمسجود له افضل من الساجد
ولامر آدم بتعليم الاسماء للملائكة اظهار الفضل عليهم بعده
ان كانوا يزعمون فضائهم عليه حيث قالوا التجعل فيها الآية
وإذا كان آدم أفضـلـ مـنـهـمـ كانـ بـقـيـةـ الـأـنـبـيـاءـ كذلكـ وـقـالـ المـعـزـلـةـ
وبـعـضـ أـصـحـابـنـاـ وـفـلـاسـفـةـ الـمـلـائـكـةـ الـعـلـوـيـةـ اـفـضـلـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ
لـأـنـهـاـ اـرـوـاحـ مـجـرـدـةـ كـالـأـنـثـاـ حـاـصـلـةـ لـهـاـ بـالـفـعـلـ مـنـ مـبـداـ الـفـطـرـةـ
بـخـلـافـ السـفـلـيـاتـ وـمـنـهـاـ نـفـوسـ الـأـنـبـيـاءـ فـانـهـاـ فـيـ اـبـتـداءـ فـطـرـهـاـ

حالية على الكمالات وإنما تحصل لها تدرجات ولأنها مبرأة عن الشهوة والغضب وهم مبدأ الشرور بخلاف السفليات ولأنها نورانية لطيفة مستغرقة في مشاهدة الانوار الالهية بخلاف السفليات ولأنها أكمل علما من السفليات وللآيات الدالة على ذلك نحو أن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وقل لا أقول لكم عندي خزانة الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم أني ملك وما نهَاكم ما ربكم عن هذه الشجرة الا ان تكون ناما ملائكة وعلمه شديد القوي فان سياق كل منها يفيد افضليتهم على الانبياء ويندفع ما قبل الآيات بأنه مبني على قواعد فلسفية غير مسلمة عندنا على انه إنما يدل على اتصافهم بعزايا وتلك المزايا لا تقتضي افضليتهم بالمعنى المتنازع فيه وتندفع دلالة الآيات بأن الاولى رد لما زعمه النصارى من الوهبية عيسى لما ولد بلا اب وقدر على احياء الموتى فرد عليهم بأن من هو قادر من عيسى علي خوارق العادات واعجب منه حيث وجد بلا اب ولا ام ليسوا آلهة فكيف

يكون هو الها والثانية رد على قريش لما استعجلوا العذاب
والماهني اذه ليس لى من أمر العذاب شئ واما تدل على التفضيل
لو اريد منها التواضع والثالثة وسوسه من الشيطان حيث
خيال الى ادم وحواء ان ما عليه الملائكة من حسن الصورة
وكمال القوة هو الفضيلة الكاملة المطلوبة والرابعة التعلم
فيها تعلم تبليغ لا تعلم تفهيم وتأديب والمفهوم والمؤدب هو
الله تعالى

فصل - كرامة الولى امر خارق للعادة يظهر علي يد
عبد صالح لم يدع النبوة وهي جائزه عند اكثير اصحابنا وبعض
المعتزلة لانه لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وواقعة
لما ورد في قصة مريم وقصة آصف وقصة أصحاب الكهف وما
روي عن كثير من الصالحين نحو ما وقع لعمرا مع سارية رضي الله
عنهما و قال بامتناعهما قال بامتناع خرق العادة طلقا وقد تقدم رده
في المعجزة و انكر وقوعها اكثير المعتزلة وبعض الاصحاب
لأنهم لو وقعت لاتبصت بها المعجزة فلا تدل على النبوة وينسد

باب اثباتها ودفع بانها تميز عنها بدعوى النبوة في المعجزة
وعدمها في الكرامة وهي تقييد تأكيد النبوة السابقة كما
ان الارهاص يفيد تأسيس النبوة اللاحقة وهو أمر خارق
للعادة يظهر على يد النبي قبل النبوة كاظلال الغمام لنبينا صلي
الله عليه وسلم قبل نبوته ثم الولي هو العارف بالله تعالى
وصفاته المواضب على الطاعات المحتذب عن المعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات ولا يبلغ الولي درجة
النبي ولا تكون الولاية افضل من النبوة ولا يبلغ الولي
بكمال الولاية الى حيث يسقط عنه التكليف وحيث عن بعض
الكرامية ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلى وعن بعض
الصوفية ان الولاية افضل من النبوة لدلائلها علي القرب ودلالة
النبوة علي التبليغ ويطلبانما ان في النبوة ما في الولاية وزيادة
كالعصمة وأمن العاقبة وجماع الوحي وتبليغه وعن اهل
الاباحة والآخاذ ان الولي اذا بلغ الغاية في الحبة وصفاء القلب
والاخلاص سقط عنه التكليف وهو باطل باجماع المسلمين

وَكَفَرَ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَنَا اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَبَ
اللَّهَ عَبْدَهُ لَمْ يُضْرِهِ ذَنْبُ فَعْنَاهُ عَصْمَهُ مِنَ الذَّنْبِ أَوْ فَقْهَ
لِلتَّوْبَةِ مِنْهُ

فصل - وَلَلَّهِ تَعَالَى كَتَبَ أَنْزَلَهَا عَلَى رَسُولِهِ بَعْضَهَا مَشَافِهَةً
عَلَى لِسَانِ مَلِكِ الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِ جَبَرِيلٍ وَبَعْضَهَا كِتَابَةً
فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ كَالتُّورَاةِ فِي الْأَلْوَاحِ ثُمَّ مِنْهَا مَا بَثَتْ عِنْدَنَا
بِالْتَّوَاتِرِ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالتُّورَاةُ وَالْأَنْجِيلُ وَالْبُرُورُ وَمِنْهَا مَا بَثَتْ
بِالْأَحَادِيدِ وَهُوَ الصِّحَافَةُ الْبَاقِيَةُ وَهِيَ بِلْغَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ فَالْقُرْآنُ
بِالْعَرَبِيَّةِ وَالتُّورَاةُ بِالْعَبْرِيَّةِ وَالْأَنْجِيلُ بِالْيُونَانِيَّةِ وَالْبُرُورُ بِالسُّرِّيَّانِيَّةِ
عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ وَبِالْجَمْلَةِ كِتَابُ كُلِّ رَسُولٍ بِلِغَةِ قَوْمِهِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ

فصل - سُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ لِمَيْتٍ عِنْدَ دُخُولِهِ الْقَبْرِ
وَتَعْذِيبِ الْكُفَّارِ وَالْعَصَمَةِ وَتَنْعِيمِ الصَّالِحِينَ فِي قُبُورِهِمْ حَقٌّ
لَأَنَّهَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ فِي السَّنَةِ وَالْكِتَابُ نَحْنُ
مَارُوِيٌّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَبَرَ الْمَيْتَ أَتَاهُ مَلِكُ الْكَانِ
(٦ - خلاصة)

الحديث وانه صلي الله عليه وسلم من بقبرين فقال انهم ما يعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول
اما الاخر فكان يشي بين الناس بالنميمة وانه صلي الله عليه
وسلم قال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
ونحو قوله تعالى النار يعرضون عليها أغدوا وعشيا الآية وانكر
ذلك بعض المعزلة لان الميت جماد لا ادرال له فلا يصح
سؤاله ولا يمكن تعذيبه ولا نعيمه وصرفوا الاخبار عن
ظواهرها وهو مندفع بجواز ان يخلق الله تعالى فيه نوعا من
الحياة قدر ما يفهم السؤال ويأتي بالجواب ويدرك المعقاب
او لذة النعيم فلا حاجة الى التأويل بعيد وقد يدل على حياة
القبر قوله تعالى ربنا امتنا انتين واحييتنا انتين بناء على
ان المراد الاماتة قبل القبر والاحياء فيه والاماتة قبلبعث
والاحياء فيه قال سيد المحققين هذا هو الشائع بين المفسرين
اما قول ابن جرير الطبرى من الافضل والصالحي من
المعزلة وطائفة من السكرامية بجواز ذلك من غير حياة اصلا

نخروج عن المعقول

فصل - البعث حق وهو أن يعيده الله تعالى الاموات أحياء يوم القيمة لاجماع أهل الملل والشريائع عن آخرهم على جواز ذلك ووقوعه اما الجواز فلان ايجاد الابدان واحياءها ثانياً كايجادها واحيائهما أولاً لأن مبابذات لا يختلف واما الوقوع فلان الصادق أخبر به في مواضع لاتحصي بعبارات صريحه لا تقبل التأويل نحو قوله تعالى قل يحييها الذي انشأها أول مرة في جواب من يحيى العظام وهي رميم واختلف القائلون باعادة الاجسام فطائفة قالوا بايجادها بعد الاعدام لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجہه وكل من على افان لكن يكفي في هلاك الشيء وفنائه خروجه عن صلاحيته لما قصد منه وذلك يكون في الجسم بتفریقه واستحالته ترابة بعد أن كان عظاما ولحما وطائفة قالوا بجمعها بعد التفریق وقد يدل عليه قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى فان المتبار من اعادتهم ارجاعهم الى الحالة التي كانوا عليها قبل

خلقهم وهي كونهم تربا وانكر الفلاسفة اعادة الاجسام
مطلقا اما ايجادها بعد العدم فلان اعادة المعدوم بعينه تستلزم
تخلل العدم بين الشئ ونفسه وهو محال لان الانفصال ابدا
يكون بين متغيرين ولا انه ان اعيد بوقته الاول فهو مبتدأ
لامعادوان اعيد بدونه لم يكن معادا بعينه لان الوقت من
جملة مشخصاته ويندفع الاول باز تخلل العدم في الحقيقة ابدا
هو بين الوجود في الزمان السابق والوجود في الزمان اللاحق
كما ان زمان العدم يتخلل بين زمانى الوجودين والثاني باختيار
الشق الثاني ومنع كون الوقت من جملة المشخصات والا لزم
تبديل الشخص الواحد بحسب تبدل الاوقات ولو اخترنا
الشق الاول لم نسلم كونه مبتدأ لان المبتدأ هو الموجود في
الوقت المبتدأو الفرض أن الوقت هنا معاد ايضا او اما جمع اجزاء
البدن بعد تفريقيها فلانه لو اكل انسان انسانا بحيث صار المأكل
جزءا من الآخر كل فتك الاجزاء اما ان تعاد فيها وهو محال
او في أحد هما فلا يكون الآخر معادا بعينه ولا انه اما الغرض

فيكون عبشاً أو لغرض اما عائد عليه تعالى وهو محال أو الى العبد وهو اما الايام أو الانذار والايات لا يليق بالحكيم واللذة الجسمانية دفع الالم ولا الم حال العدم ويندفع الاول بأنها تعاد في المأكول ويكتفى في اعادة الآخر بعينه اعادته باجزائه الصلبة واجزاء المأكول كانت فضلة في الآخر كل لا اصلية ويحوز ان يحفظها الله تعالى من ان تصير نطفة يتولد منها شخص ثالث والثانى يمنع العبث لانه لا يلزم من عدم الغرض عدم الحكمة ثم يمنع الحصر لجواز ان يكون الغرض شيئاً آخر ثم يمنع عدم لياقة الايام الذي يستحقه الشخص بالحكيم ومنع ان اللذة دفع الالم بل هي كيفية الشفاعة من ادراك الملام والالم كيفية تنشأ من ادراك المنافر وبالجملة فالحكمة ايصال الجزاء الى مستحقه فالشواب لمطاع وبالعقاب للعصى لا ايام الكل ولا انذار الكل

فصل - المنكرون للمعاد الجسماني قال جمهورهم بالمعاد الروحاني وهو مفارقة النبوس للأبدان عند الموت وقال كثيرون

هؤلاء انها بعد المفارقة اما ان تكون قد باقى كالها في العلم
والفضائل فتبقي متلذذة بذلك ابد الا بدین واما ان لا تكون
كذلك فان كانت عالمة لـ كنها متصفه برذائل فتبقي متألمة بها
حتى يتم زوالها عنها بطول العهد وان كانت جاهلة بقيت متألمة
المسر مديا لامطعم لها في زواله و قال بعضهم وهم أهل التناسخ
انما تبقي مجرد عن الابدان النقوس الكاملة وهذه تتحقق
بالملاءة الاعلى واما الناقصة فقد تصاعد وقد تنازل فالاولى

تنقل من بدن الى بدن فترداد كالا وقد تتعلق ببعض الاجرام
السماوية حتى يتم كالها فتتحقق بالملاءة الاعلى والثانية تنتقل
من بدن الى بدن فترداد نهسا وذلك الانتقال يسمى نسخا
وقد تنتقل من بدن الانسان الى بدن حيوان غير انسان لمناسبة
بيئتها كنفس الشجاع الى الاسد ونفس الجبان الى الارنب
وهذا يسمى مسخا وقد تنتقل الى جسم نباتي ويسمى رسخا
او جمادى ويسمى فسخا وكل هذا رجم بالظاهر وغير الظاهر
منهم انكروا المعاد الروحاني ايضا بناء على ان النفس عندهم

هي المزاج وهو كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة وبين الرطوبة والجفون فهى ممتزجة من الكيفيات الأربع وهي قائمة بالبدن المركب من العناصر الاربعة فإذا انعدمت مات الانسان والمعدوم عندهم لا يعاد.

فصل - سؤال الله عباده في المشرحق وكتب الاعمال حق والحساب حق والوزن حق والخوض حق والصراط حق لأنها امور ممكنة اخبر بها الصادق في ايات الكتاب واحاديث السنة ويدل على ان السؤال قبل الحساب فيكون غيره قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يدny المؤمن فيضع عليه كثنه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى اذا قررته بذنبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته وأما الکفار والمناقفون فينادي بهم على رؤس الخلاق هؤلاء الذين كذبوا علي ربهم ألا لعنة الله على الظالمين مع قوله تعالى وأما من اوثني كتابه بيمينه فسوف يحاسب

حسابا يسيرا فان الحديث يدل على ان السؤال قبل الكتاب
والآية تقييد ان الحساب بعده وهو توقيف الله عباده على
جميع اعمالهم وعلى جزائهم من الشواب والعقاب وانكر المعتزلة
الكتب والوزن لازم الاعمال ومقاديرها معلومة لله تعالى
فكتابتها وزنها عيت ولازم الاعمال اعراض ان امكنت
اعادتها لم يكن وزنها الا أنها لا توصف بالخلفة والتقليل وأولوا
الكتب بالاطلاع على الاعمال والوزن بالعدل وهو مندفع
بان الفائدة اظهار العدل للخلافة والترغيب في الطاعة والترهيب
عن المعصية والوزن لكتاب الاعمال او لنفس الاعمال بان
تصور الطاعات بصورة حسنة نورانية والمعاصي بصورة قبيحة
ظلمانية وانكر بعضهم الصراط لازمه ورد وصفه باذه ادق
من الشعر واحد من السيف وهذا لا يمكن العبور عليه وان
امكن فهو تعذيب للمؤمنين واولوه بالاعمال الرديئة التي يسأل
عنها صاحبها تدريجا فيشتد خوفه كما يشتد خوف المalar على
قطرة ضيقة جدا وهو مندفع بان الله تعالى قادر على أن

يمكن العباد من المرور عليه ويسهله على المؤمنين كما يفيده
الحديث فـلا ضرورة تـلـجـيـءـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ خـلـافـ الـظـاهـرـ منـ
الـآـيـاتـ وـالـاحـادـيـثـ

فصل - الجنة والنار موجودتان الآن مخلوقتان قبل
خلق الإنسان عند أصحابنا وبعض المعتزلة لقصة آدم وحواء
واسكانهما في الجنة وآخر جها منها كما نطق به الكتاب
والسنة واجمعت عليه الأمة قبل ظهور الخالفين والقول بانها
كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف للجماع وجار مجرى
التلاعب بالدين ولا قائل بالفصل بين الجنة والنار في الوجود
وللآيات الظاهرة في ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين
بلغظ الماضي ومعارضتها بنسخو تلك الدار الآخرة يجعلها الذين
لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا مدفوعة بانه يحتمل
الحال والاستمرار ويحتمل أن الجعل المستقبل هو تصويرها
مسكنا لهم بالفعل لا يجادها في ذاتها وقال أكثر المعتزلة إنما
تلخقان يوم الجزاء لأنه لو كانت الجنة مخلوقة الآن لوجب

هلاك أكلها لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجيه فلم يكن دائمًا وهو باطل لقوله تعالى أكلها دائم ولا أنه لا يمكن وجودها الا بعد فناء السموات والارض لأن عرضها السموات والارض فلو وجدت مع وجودها لزم تداخل الاجسام ولا قائل بالفصل بينها وبين النار ويندفع الاول بان دوام اكلها بمعنى انه كلما في منه شيء جيء بيده على أن الفناء لحظة لا ينافي الدوام العرفي ويمكن أن المراد بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجيه أن كل ممكناً فهو هالك في حد ذاته لأن وجود الممكن بالنظر الى وجود الواجب بعزلة العدم وقد يخصص بغير مقام الدليل على بقائه ودوامه وعلىه جمع من العلماء والثاني بان لزوم التداخل ابداً يكون لو كان وجودها الآن هو في حيز السموات والارض وليس بلازم لجواز كونها موجودة فوق السموات لقوله تعالى عند سدرة المنتهي عندها جنة المأوي و قوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة عرش الرحمن وقد قال عليه الصلاة والسلام

ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الـ كـ حـ لـ مـ ةـ مـ لـ قـ اـ هـ فـ لـ اـ ةـ وـ فـ ضـ لـ العـ رـ شـ عـ لـ يـ الـ كـ رـ سـ يـ كـ فـ ضـ لـ تـ لـ كـ الفـ لـ اـ ةـ عـ لـ يـ تـ لـ كـ الـ حـ لـ قـ ةـ وـ الـ كـ ثـ رـ وـ نـ عـ لـ يـ أـ نـ الجـ نـ ةـ فـ وـ قـ السـ مـ وـ اـتـ وـ تـ حـ تـ الـ عـ رـ شـ وـ النـ اـ رـ تـ حـ تـ الـ اـرـ ضـ يـ وـ الـ عـ لـ مـ عـ نـ دـ اللـ هـ وـ اـنـ كـ الـ فـ لـ اـ سـ نـ ةـ وـ جـ وـ دـ هـ مـ الـ قـ لـ اـ نـ هـ اـ مـ اـ فـ عـ لـ مـ الـ عـ نـ اـ صـ رـ فـ يـ لـ زـ مـ التـ نـ اـ سـ خـ لـ اـ نـ النـ فـ وـ نـ اـ سـ عـ نـ دـ الـ حـ شـ عـ لـ يـ قـ وـ لـ كـ مـ تـ تـ عـ لـ قـ بـ اـ بـ دـ اـ نـ عـ نـ صـ رـ يـ بـ عـ دـ مـ فـ اـ رـ قـ هـ اـ بـ دـ اـ نـ اـ كـ ذـ لـ اـ كـ وـ يـ لـ زـ مـ وـ جـ وـ دـ جـ رـ عـ رـ ضـ السـ مـ وـ اـتـ وـ الـ اـرـ ضـ عـ لـ يـ قـ وـ لـ كـ مـ فـ جـ رـ اـ صـ غـرـ مـ نـ هـ وـ كـ لـ اـ هـ مـ باـ طـ لـ اوـ فـ عـ الـ اـفـ لـ اـكـ فـ يـ لـ زـ مـ جـ وـ اـ زـ اـ خـ رـ قـ وـ الـ اـلـ شـ اـمـ فـ يـ جـ رـ مـ الـ فـ لـ اـكـ . وـ هـ وـ بـ اـ طـ لـ اوـ فـ عـ الـ اـمـ آـخـ رـ خـ اـرـ جـ هـ دـ اـ عـ الـ اـلـ مـ فـ يـ لـ زـ مـ جـ وـ اـ زـ اـ خـ رـ قـ . وـ الـ اـلـ شـ اـمـ وـ جـ وـ اـ زـ اـ خـ لـ اـءـ بـ يـ نـ هـ مـ لـ اـ زـ كـ لـ اـ هـ ماـ كـ رـيـ الشـ كـ لـ . وـ كـ لـ اـ هـ مـ بـ اـ طـ لـ وـ هـ وـ مـ نـ دـ فـ بـ اـ نـ التـ نـ اـ سـ خـ تـ عـ لـ قـ النـ فـ سـ بـ يـ دـ نـ مـ غـ اـ يـ لـ الـ بـ دـ نـ الـ دـ يـ فـ اـ رـ قـ تـ هـ بـ الـ كـ لـ اـ يـ وـ الـ بـ دـ نـ الـ شـ اـيـ هـ نـ اـ عـ يـ الـ بـ دـ نـ الـ اـوـ لـ وـ لـ وـ باـ عـ تـ بـ اـرـ اـ جـ زـ اـئـهـ الـ اـصـ لـ يـ وـ بـ جـ وـ زـ تـ كـ بـ يـ اـ جـ رـ مـ الصـ فـ يـ اوـ اـنـ قـ تـ اـقـ هـ حـ تـ يـ سـعـ الـ كـ بـ يـ لـ كـ بـ يـ هـ دـ اـ نـ اـ مـ يـ نـ اـ سـ بـ قـ وـ لـ المـ عـ تـ زـ لـ ةـ

لعدم وقوعه الاَن وبطلان المرق والالئام مبني على مقدمات
ممنوعة بل فاسدة وكذا بطلان الخلاء وفي الكتاب المبين يوم
نطوي السماء كطي السجل للكتاب يوم تبدل الارض غير
الارض والسموات وفتحت السماء فكانت ابواباً واذا السماء
فرجت اذا السماء انشقت واذا الارض مدت

فصل - الجنة والنار باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلها قوله
تعالى في حق الفريقيين خالدين فيها ابداً وفي الجنة اكلاها دائم
ولا قائل بالفصل بين الجنة والنار وفي الحديث انه ينادي
يوم القيمة يا اهل الجنة خلود بلا موت يا اهل النار
خلود بلا موت وقد اجمعوا الامة على ذلك ثم ذهبت الجهمية
إلى انها تفنيان وفيها اهلها وهو باطل لخلافته الكتاب
والسنة واجماع الامة قال السعد التفتازاني ليس عليه شبهة
فضلاً عن حجة ولعلمهم تمسكوا بقوله تعالى كل شيء هالك
الاوجيه بناء على ظاهر العموم وان الملاك هو الفناء بالكلية
وقد مر ما فيه او بما قاله فلاسفة من أن القوى الجسمانية

يجب تناهى اثارها عدة و مدة قالوا لان الارض يتفاوت بتفاوت
القوة المؤثرة وبتفاوت القوة التي تعاون القوة المؤثرة و تمانعها
اذا لم تتفاوت المؤثرة كالقوة الفاعلة للحركة التي في المركب
والقوة المعاونة لها التي في المتحرك و تفاوت كل منها بتفاوت
محله وهو الجسم فقوه النصف نصف قوه الكل فلو ابتدأ
الحركةتان المتفاوتتان معـا كانتا متساويتين من جانب
الابتداء وكان تفاوتها بالزيادة والنقصان من الجانب الآخر
المقابل له فاذا كانت الناقصة غير متناهية لم يعقل زيادة الزائدة
عليها واذا كانت متناهية لزم تناهي الزائدة لانها لا تزيد عليها
الا بقدر متناه و هو مردود بنع كون القوى مؤثرة لات
جميع الامم مستندة الي القادر اختار ومنع انقسام القوة
بانقسام محلا الجواز عدم انقسامها بانقسامه كالوحدة والابوة
ومنع كون انقسامها على نسبة انقسامه لجواز تفاوتها في اجزائه
على انه منقوص بحركات الافلاك فانها غير متناهية عندهم
مع انها بقوة جسمانية

فصل - من مات مؤمناً يثاب بدخول الجنة وخلوده
فيها أبداً فضلاً من الله تعالى ومن مات كافراً يعاقب بدخول
النار وخلوده فيها أبداً عدلاً منه تعالى للنصوص الصريحة في
الوعدو الوعيد بذلك وأجماع المسلمين على ذلك قبل ظهور
الخلاف وقال الباحث والعنبرى من بالغ في الاجتهاد طالباً
للمهدي والحق ولم يصل إلى مطلوبه فهو معذور لقوله تعالى
وماجعل عليكم في الدين من حرج وهو مندفع بان الخطاب
لأهل الدين لا لغيرهم نعم اذا مات هذا مشتبه بالنظر متداولاً
بين التصديق والتکذيب فقال بعض الفضلاء بنجاشي، والعفو
عنه والظاهر أن ذلك فيمن ينتهي إلى الإسلام ويكون
من أهل القبلة وأنكرت طائفة خارجة عن الملة الإسلامية
خلود أهل النار فيها لأن القوة الجسمانية متناهية في العدة
والمرة فلا بد من فناءها وإذا فنيت قوة الحياة وما يتبعها من
الحس والحركة لا يبقى العذاب ولا دوام الاحتراق مع بقاء
الحياة غير معهول لأن الحرارة تفني الرطوبة تدريجياً حتى تنعدم

فتستفت اجزاء البَدْن فَلَا تَبْقَى الْحَيَاة فَلَا يَدُومُ الْعَذَاب وَالْأُول
قد مر دفعه على انه جار في خلود اهل الجنة والثـ اني مندفع
بأنه مبني على أنبقاء البنية واعتدال المزاج شرط في بقاء
الحياة وهو من نوع وقد يخلق الله تعالى في الحي قوة لانحراف
معها البنية كما خلق في السمندر قوة لا يتاذى معها بالنار وهو
حيوان مأواه النار وافتاء الرطوبة بالنار غير واجب وقد تفني
وينخلق الله مثلها كلما نضجت جلودهم بذلك لهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب (تمة) صبيان المؤمنين مؤمنون حكموا صبيان
الكافر كفار حكما بالتبغية ثم صبيان المؤمنين في الجنة بلا
خلاف لقوله تعالى و الذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بأيام الحقنا بهم
ذرיהם وصبيان الكفار في النار عندها اكثرا لدخولهم في العمومات
ولما روي ان خديجة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن اطفالهم الذين ماتوا في الجاهليه فقال لهم في النار
وعند بعضهم في الجنة خدم لأهلهما لأن تعذيب من لا جرم
له ظلم ولقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تنجزون

الا ما كنتم تعملون وقيل من علم الله انه لو بلغ لا من فهو
في الجنة ومن علم الله انه لو بلغ لـ^{كفر} فهو في النار

فصل - الامان عند الاصحاب هو التصديق القلبي
بجميع ما علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من
الدين وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والاستاذ وافقهم الصالحي
وابن الرويني من المعتزلة لقوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم
الإيمان ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالإيمان
والذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم التصديق هنا بمعنى الاعتقاد
البالغ حد الجزم على وجه الادعاء والقبول بحيث يطلق عليه
اسم التسلیم لا مجرد المعرفة والعلم كما عليه جعهم بن صفوان
ونقل عن بعض الفقهاء فإنه قد يحصل للكافار الذين آتيناه
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتسرون
الحق وهم يعلمون وجحدوا بها واستيقنها انفسهم ظلماً وعلوا
ولا يعتبر فيه النطق بالشهادتين والامر يكن من صدق بقلبه
ومنعه مانع من الاقرار بلسانه مؤمنا والاجماع على انه مؤمن

وقال كثير باعتبار ذلك فيه وروي عن أبي حنيفة ولهم تمسكوا
باعتبار السلف على اعتبار ذلك عند الدخول في اليمان
ويندفع بأنهم إنما اعتبروه دليلاً على التصديق لظهوره وخفاء
التصديق وليس اليمان مجرد النطق بهما كما عليه الكرامية
بناء على أن الرسول والصحابة والتابعين كانوا يكتفون فيه
بمجرد النطق بهما لأن هذا معارض بالاجماع على أن المنافق
كافر مع نطقه بهما نعم هو يسمى إيماناً لغة ويترتب عليه أحكام
الإيمان ظاهراً الظهور وخفاء التصديق فلَا كتفاء بذلك فهو
في أجزاء الأحكام الدنيوية لا في النجاة الخروقية كما يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام امرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله وقوله امرت أن أحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر وقال الخوارج وبعض المعتزلة هو اعمال
الجوارح فعلاً أو تركاً فرضنا أو تقلاً وقال أكثر المعتزلة هو الاعمال
المفترضة وقال أكثر السلف وجميع المحدثين وماليك والشافعى
(٧ — خلاصة)

هو مجموع الثلاثة التصديق بالجناز والاقرار باللسان والاطعات
بالجوارح والاركان تمسك من قال هو الاعمال المفترضة باز
 فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى وما أمر و إلا ليعبدوا
الله الآية والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والاسلام هو اليمان لانه لو كان غيره لم يقبل من
مبتعيه لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فان يقبل منه
وبقوله عليه الصلاة والسلام لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا
يسرق السارق وهو مؤمن ولا يمان لمن لا امانة له وبانه لو
كان اليمان هو التصديق لم يكن النائم حين نومه ولا الغافل
حين غفلته مؤمنا والاجماع على انه مؤمن ولكان المصدق
يقبله الساجد للضم مؤمنا والاجماع على انه كافر ويندفع الاول
عن المقدمة الاولى وقوله تعالى وذلك دين القيمة اشارة الى
الاخلاص لا الي العبادة واقام الصلاة وaitate الزكاة ومنع
الثالثة والآية ائما تدل على أن من يتبع دينا غير الاسلام
لا يقبل منه فلا تدل على المطلوب الا اذا ثبت ان اليمان دين

ووالثاني بانه وارد على سبيل التغليظ والبالغة في الزجر عن
المعاصي حتى كأن الإيمان معها ينزلة العدم على انه معارض
بـالـاحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـهـ مـؤـمـنـ وـيـدـخـلـ الـجـنـةـ حتـىـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـيـ ذـرـ لـماـ بـالـغـ فـيـ السـؤـالـ عـنـهـ وـاـنـ زـنـيـ وـاـنـ سـرـقـ
عـلـىـ دـغـمـ اـنـفـ اـبـيـ ذـرـ وـالـثـالـثـ بـاـنـ الشـارـعـ يـعـطـيـ الحـكـمـ
حـكـمـ الـحـقـقـ وـهـوـ فـيـ حـالـ النـوـمـ وـالـفـقـلـةـ مـصـدـقـ حـكـمـاـ وـالـاـ
فـهـوـ مـشـتـرـكـ الـاـلـزـامـ اـجـرـيـاـنـهـ فـيـ الـاعـمـالـ وـالـرـابـعـ بـاـنـ السـجـودـ
لـلـلـصـنـمـ عـلـىـ عـدـمـ التـصـدـيقـ لـاـنـهـ يـنـافـيـ التـصـدـيقـ بـاـنـهـ
لـاـمـعـبـودـ الاـ اللـهـ وـتـمـسـكـ مـنـ قـالـ هـوـ الطـاعـاتـ مـطـلقـاـ وـمـنـ قـالـ
هـوـ مـجـمـوعـ الـثـلـاثـةـ بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاـيـمـانـ بـضـعـ وـسـبـعـونـ
شـعـبـةـ اـعـلـاـهـاـ قـوـلـ لـاـ اللـهـ الاـ اللـهـ وـاـدـنـاـهـ اـمـاطـةـ الـاـذـىـ عـنـ
الـطـرـيـقـ وـهـوـ مـنـدـفـعـ بـاـنـ المـرـادـ شـعـبـ الـاـيـمـانـ لـاـ نـفـسـ الـاـيـمـانـ
(ـ تـسـمـةـ)ـ مـنـ قـالـوـ اـلـاـنـ الـاـيـمـانـ هـوـ الطـاعـاتـ يـعـتـبـرـونـ التـصـدـيقـ
شـرـطاـ لـهـاـ لـتـوـقـهـاـ عـلـيـهـ مـمـ اـنـهـ اـعـظـمـ الطـاعـاتـ فـيـ جـوـزـ اـنـ القـائـيـنـ
يـذـلـكـ اـرـادـواـ بـالـطـاعـاتـ مـاـيـشـمـلـ الطـاعـةـ الـبـاطـنـيـةـ الـقـلـبيـةـ

كالتصديق والنظر الموصل اليه فتكون الاعمال الظاهرة
جزء من حقيقة اليمان عندهم كما صرّح به سعد الدين التفتازاني
في رجم إلى قول جمهور السلف والحديثين

فصل - الجمهور على صحة ايمان المقلد واشترط الشيخ
الاشعري ابتناء كل عقيدة من عقائد اليمان على دليل ولو
اجمالياً لأن لم يقتدر على تفصيل وجه دلالته ودفع الشبهة التي
تردد عليه ودفع بأنه يلزم منه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين
واشترط المعتزلة ابتناء كل عقيدة على دليل تفصيلي بمحض يقتدر
معه على ماذ كرو صرّح ابوهاشم بأنه ان عجز عن ذلك
كان كافراً قالوا الا ان الواجب فيه هو العلم وهو اما عن ضرورة
أو دليل ولا ضرورة فتعين الدليل ويدفع بأن الواجب هو الاعتقاد
الجائز وهو يحصل بالتقليد والختار أن النظر الموصل الى العلم
واجب في ذاته لا لاجل ابتناء اليمان عليه فتاركه عاص لا كافر
ولحيى عن بعض اهل السنة وبعض المعتزلة أن المكلف بالنظر هو
المقادير عليه دون العاجز عنه كثُر العوام سبي النساء والعيال

فصل - مذهب الاشاعرة والمعزلة أن اليمان يزيد
وينقص وحكي عن الشافعى وكثير من العلماء لا يهلو لم يتفاوت
لكان ايمان أحد الامة بل الفساق منها مساويا ليمان الانبياء
والملائكة وهو باطل ولظاهر الكتاب والسنة واذا تليت
عليهم آياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويزاد الدين
آمنوا ايمانا وما زادهم الا ايمانا وتسلیحا فاما الذين آمنوا فز ايمانهم
ايمانا وعن ابن عمر وروى مرفوعا يضالو وزن ايمان ابى بكر
بایمان هذه الامة لرجح به ومذهب ابى حنيفة واصحابه وكثير
من العلماء أنه لا يزيد ولا ينقص واختاره امام الحرمين لانه
التصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزبادة
والنقصان وقال الامام الرازى وامام الحرمين از هذا الخلاف
فرع تفسير اليمان فان فسر بالتصديق فلا يتفاوت وان فسر
بالطاعات فهو يتفاوت

فصل - الجھور على أن الاسلام واليمان واحد وصرح
بعضهم بتراثها لكن يعني رجوعها إلى الاذعان والقبول

والتسليم والانقياد - كل ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين وان كل مؤمن مسلم وبالعكس للاجماع ودلالة النصوص مثل قوله تعالى ومن ياتع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مع أن اليمان مقبول وقوله تعالى فاخر جنامن كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المساهين وقوله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم اليمان واحتاج المخالف بنحو قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا او قوله تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقوله عليه الصلاة والسلام في جواب السؤال عن اليمان اليمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله الى آخره وعن الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتفعيم الصلاة وتفويض الزكاة الى آخره ودفع الاول بأن الاسلام يطلق على الاستسلام والانقياد الظاهر والثاني بان تفاصير المفهوم في الجملة كاف في العطف والثالث بان الحديث بيان لمعنى اليمان اولا ولشرحه الاسلام ثانياً اذ قد ورد

مثله في الإيمان حيث قال صلى الله عليه وسلم لقوم وفدوه
عليه اندرؤن ما لا يعْلَم بالله وحده فقلوا اللهم رسول الله اعلم فقال
شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقْلِم الصَّلَاةَ وَإِيَّاهُ
الذِكَاءُ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانُ بَضْعٍ وَسَبْعُونَ
شَعْبَةً أَعْلَاهَا قُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّهَا مَاطَةُ الْأَذِى عَنِ الظَّرِيقَةِ
فصل .. انكفر قال الغزالى هو تكذيب النبي
صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم مجتبى به من الدين
لكنه لا يشمل الكافر الخالى عن التصديق والتکذیب ولا
يشمل ابليس وقد قال تعالى وكان من الكافرين وقال القاضى
هو الجيد بالله تعالى وفسر بالجهل ورد بان الكافر قد يعرف
الله تعالى ويصدق به والمؤمن قد لا يعرف بعض احكامه
فاجيب بان المراد الجيد به في شيء مما علم قطعاً أنه من
أحكامه واختار السعد التفتازاني أنه عدم الإيمان فلا يرد عليه
شيء مما أمر لكن يكون عدميا وقال بعض الأفضل هو ضد
الإيمان فيكون وجوديا ويشمل التکذیب بشيء مما علم مجتبى النبي

صلى الله عليه وسلم به من الدين والتردد في شيء من ذلك ونفقة النفس عما عرفته من ذلك وكراهيهم الله تكبراً وعندما كحال أهل الكتاب والمعصية التي تكون علامة على التكذيب كالسجود للضئن والقاء المصحف في القاذورة وأما التي ليست كذلك فلاتكون كفرًا عند الخوارج وسيأتي رده وقالت المعتزلة هو ارتكاب قبيح أو أخلاق بواجب يستحق به أعظم العقاب وفيه أن هذامن أحكام الكفر لامن ذاتياته ولا من لوازمه البينة على انه ازأريد اعظم العقاب على الاطلاق لم يصدق الا على اشد انواع الكفر وان اريدا عظيم بالنسبة الى مادونه صدق على كثير من المعاصي وقيل هو عند كل طائفة مقابل لما فسر وابه اليمان لكنه لا يستقيم على القول بالمنزلة بين المترذلين اصلاً كما سيأتي للمعتزلة ولا على قول السلف ظاهراً فصل - جمهور المتكلمين والفقهاء على ان اهل القبلة كلهم مؤمنون لا كفار وان خالفوا الحق في بعض العقائد كالمجسمة والمعزلة والمحبرة والمرجئة والروافض

وَالْخُواجَةِ مَا مِنْ يَخْالِفُهُ فِي حَكْمٍ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ كَحَدُوثِ
الْعَالَمِ وَعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَزِئِيَّاتِ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْحَثْ عَنِ اعْتِقَادِ مِنْ حَكْمِ بِاسْلَامِهِ فِي تِلْكَ الْعَقَائِدِ
كَكُونِ الْبَارِيِّ فِي جَهَةِ اُولَا وَكَوْنِهِ يَعْلَمُ الْاَشْيَاءَ بِعِلْمٍ اَوْ يَعْلَمُهَا
بِذَاتِهِ وَكَوْنِ الْعَبْدِ مُوجَدًا لِفَعْلِهِ اَوْ الْمُوَجَدُ لَهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
وَكَوْنِهِ تَعَالَى تَصْحِيرَ رُؤْيَتِهِ اُولَا وَامَّا حَدِيمَ بَحْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ اعْتِقَادِهِ فِيهَا هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ فَلَمَّا كَتَفَاهُ
بِظَهُورِ دَلِيلِهِ وَلَوْ اجْمَالِهِ وَلَحِاقَتِ الْمُعْتَزَلَةُ فَكَفَرُوا بِعَضُّ الاصْحَابِ
بِإِثْبَاطِهِمُ الْصَّفَاتِ الْقَدِيمَةِ وَانْكَارُهُمْ كَوْنِ الْعَبْدِ فَاعْلَمُ لِفَعْلِهِ
وَنَسْبَتِهِمْ فَعْلَلَ العَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُمْ بِقَدْمِ الْقُرْآنِ وَبِخَرْوَجِ
صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ مِنَ النَّارِ فَكَفَرُ بَعْضُ الاصْحَابِ الْمُعْتَزَلَةِ
فِي نَفِي الصَّفَاتِ وَانْكَارِ اِيجَادِ اللَّهِ لِفَعْلِ الْعَبْدِ وَقَوْلُهُمْ بِخَلْقِ
الْقُرْآنِ وَانْكَارُهُمْ اَنْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ
وَقَوْلُهُمْ اِعْدَوْمُ شَيْءٍ بِمَعْنَى ثَابَتْ مُتَقْرَرٌ فِي الْاَزْلِ وَقَالَ بَعْضُ
الاصْحَابِ وَالْمُعْتَزَلَةُ بِكَفَرِ الْجَسْمَةِ لِقَوْلِهِمْ بِاَنَّهُ تَعَالَى جَسْمٌ وَفِي

جهة وبعضاً منهم يكفر الروافض والخوارج لقد حبهم في أكبـر
الصحابـة وقال قدماء العـزلة بـكـفرـ المـجـرةـ لـقولـهـمـ أنـ العـبدـ
لا اختـيارـ لهـ فيـ فعلـهـ اـصـلـاـ وـتـمـسـكـواـ فيـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـانـهاـ تـسـتـلزمـ
لـواـزـمـ هـيـ كـفـرـ وـهـوـ مـنـدـفـعـ بـنـعـ الـلـزـومـ فـ بـعـضـهـ اوـمـنـعـ كـونـ
الـلـازـمـ كـفـرـ اـفـيـ بـعـضـهـ

فصل - الكـفـرـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ لـأـنـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ
لـكـانـ كـفـرـ المـتـرـدـ مـسـاوـيـاـ لـكـفـرـ الـجـازـمـ بـالـتـكـذـيـبـ بـلـ كـفـرـ
مـدـعـىـ الـالـوـهـيـةـ لـنـفـسـهـ فـقـطـ كـفـرـ عـونـ وـهـوـ باـطـلـ وـلـقـولـهـ
تعـالـيـ الـاعـرابـ أـشـدـ كـفـرـاـ وـنـفـاقـاـ وـقـولـهـ تعـالـيـ اـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ
ـمـ كـفـرـوـاـمـ آـمـنـواـمـ كـفـرـوـاـمـ اـزـدـادـواـ كـفـرـاـ وـقـولـهـ تعـالـيـ
وـاـمـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ مـرـضـ فـزـادـهـمـ رـجـسـاـلـىـ رـجـسـهـمـ فـيـ
مـقـابـلـهـ قـولـهـ تعـالـيـ فـاـمـاـ الـذـيـنـ آـمـنـوـ فـزـادـهـمـ اـيـانـاـ

فصل - من لم تـبلغـهـ دـعـوـةـ رـسـوـلـ اـصـلـاـ فـلـيـسـ
يـؤـمـنـ وـلـاـ كـفـرـ لـعـدـمـ اـحـكـامـ شـرـعـيـةـ عـنـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ اـيـانـهـ
أـوـ كـفـرـهـ وـلـعـدـمـ تـكـلـيـفـهـ اـصـلـاـ وـعـدـمـ تـبـعـيـتـهـ لـكـلـفـ وـمـأـوـاهـ

الجنة تفضل لا ثوابا ومن بلغته دعوة رسول
لم يرسل اليه من أهل الفترة كالعرب بعد انقطاع شريعة
اسماويل عليه السلام وقبل وجود شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم اذا بلغتهم دعوة موسى او غيره فجمهور الاشاعرة من
المتكلمين والاصوليين والفقهاء الشافعية علي انهم غير مكلفين
اصلا بعزلة من لم تبلغه دعوة رسول اصلا لقوله تعالى وما
كنا نعذب من حتي نبعث رسول اى وما كنا نعذب من أحدا
حتي نبعث اليه رسول لا يكون للناس على الله حجة بمد
الرسل بأن يقولوا ربنا لا ارسلت اليانا رسول الايه وقال
جماعة انهم مكلفون باصول الدين دون فروعه فمن لم ينظر في
صحة تلك الدعوة كان معرضها فهو كافر ومن نظر ولم
يعتقد صحتها فهو كافر لما صح من تعذيب جماعة من أهل
الفترة واختاره النوى من الشافعية ودفع بأن ما صح من
تعذيبهم خبر أحد لا يعارض الاطبع بعدم التعذيب او لخصوصية
فيهم عالمها الله ورسوله ولما حكمت العزلة العقل قالوا من

اعتقد منهم صوابا وعمل صالحا فهو من أهل الجنة ومن لا
فهو من أهل النار

فصل - الكبيرة لا تخرج فاعلها من الإيمان
عند الجمهور لأنها لا تنافي التصديق ولآيات والاحاديث
الناطقة بطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل يا أيها الذين آمنوا تو بوا
إلى الله توبة نصوحا وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولا جماع
الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم على
الصلوة على من مات من أهل القبلة من غير توبة وعلى الدعاء
والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر ولم يكونوا مؤمنين
لم يجز ذلك باتفاق الكل وقالت العزيلة أنها تخرجهم من الإيمان
ولا تدخله في الكفر فيكون واسطة لأن فسقهم مجمع عليه
وأيمانه مختلف فيه فقيل مؤمن كما عليه أهل السنة وقيل
كافر كما عليه الخارج وسيأتي فنأخذ بالجماع عليه ونترك
المختلف فيه ولا أنه ليس مؤمنا قوله تعالى أفن كان مؤمنا كمن

كان فاسقاً وقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني وهو
مؤمن ولا كافر لأن السلف كانوا لا يجرون عليه أحكام
المرتدين وكانوا يدفونوه في مقابر المسلمين ويندفع الأول بأنه
احداث لقول مخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المزلة
بين المزليتين والثاني بأن المراد بالفاسق في الآية الكافر
والحديث وارد على سبيل التغليظ كما مر وقال الخوارج
كل معصية ولو صغيرة تخرج فاعلها من الإيمان وتدخله في
الكافر للنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر ك قوله تعالى
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن كفر بعد
ذلك فأولئك هم الفاسقون وقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر وفي أن العذاب
مختص بالكافر ك قوله تعالى أن العذاب على من كذب
وتولى أن الخزي اليوم والسوء على الكافرين وهو مندفع
بأنها متروكة الضواهر للنصوص القاطعة على أن من تكب
الكبيرة ليس بكافر وللجماع المنعقد على ذلك قبل ظهور

المخالفين هذا وقد اورد علي جمهور السلف والمحدثين أنه لو
كانت الطاعات جزءا من حقيقة الإيمان كما قالوا لكان فاعل
الكبيرة غير مؤمن عندهم أيضا لكنهم يقولون بأنه مؤمن ودفع
بأنها جزء كمال لا جزء حقيقي وبأن الإيمان يطلق على التصديق
كما يطلق على المجموع فإذا اتفق المعني الثاني بمعنى الأول
فصل - فاعل الكبيرة من المؤمنين اذا مات من غير

توبه لا يخلد في النار ان دخلها بل لا بد من دخوله الجنة خالدا
فيها ابدا عند الجم眾ر لقوله تعالى فمن يعمل مشقال ذرة خيرا
يره والايمان عمل خير لا يمكن اذيرى جراءه قبل دخول النار
نم يدخل فيخلد فيها لانه باطل بالاجماع ولقوله تعالى في الجنة
وماهم منها بمحرجين فتعين الخروج من النار ودخوله في
عموم آيات الوعد للمؤمنين بالجنة على وجه الخلود الابدى
ولان الخلود في النار جزاء الكافر فلو جوزى به غيره كان
زيادة على قدر الجنابة فلا يكون عدلا وقللت الخوارج والمعزلة
لا بد من دخوله النار وخلوده فيها ابدا اما عند الخوارج

فلا نه كافر بل فاعل المعصية ولو صغيرة كافر عندهم وقد مر
بطلانه ويلزمه أن نظرة واحدة إلى الجنبية تحيط جميع الطاعات
ظاهرة وباطنة وهو خلاف الاجماع وأما عند العزلة فلا نه
يستحق العقاب الذي هو مضررة خالصة دائمة فينا في استحقاق
الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة وللنصول الدالة على
الخلود كقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً
فيها ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها
ومن كسب سيئة واحاطت بها خطيتها فإوثاك أصحاب النار هم
فيها خالدون وإن الفجار لفي جهنم يصلون نها يوم الدين وما هم عنها
بعاينين والأول مندفع بنع الاستحقاق يعني الاستيصال ومنع
قيد الدوام والثاني مندفع بتأويل الآيات فالمراد من يقتل مؤمناً
لكونه مؤمناً بذلك لا يكون إلا كافراً وكذا من تعدى جميع
الحدود ومن احاطت بها خطيتها وشملته من كل جاذب ولو سلم
فالخلو قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن مخلدو وقف
مخلد وخلد الله ملوكه والفحار لهم الكفار أولئك هم الكفرة الفجرة

فصل - لا يغفو الله عن الكفر اذا مات صاحبه عليه
باجماع المسلمين لقوله تعالى ان الله لا يغفر اذ يشرك به ويجوز
العفو عنه عقلاً عندنا لأن العقاب عليه حقه تعالى ذله اسقاطه
وقالت المعتزلة يمتنع لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء
والمحسن ولاز المكرر نهاية في الجنائية لا يحتمل الاباحة فلا
يتحتمل العفو ولاز الكافر يعتقد حقاً ولا يطلب ادعفوا فلم
يكن العفو عنه حكمة ولا انه اعتقاد الا بدفيو جب جراء الا بد
ويندفع الاول بنعم كون التفرقة قضية الحكمة لجوازان يكون
في التسوية حكمة خفية لا نعلمها ولو سلم فيجوز التفرقة بغير
تعذيب المسيء كحرمانه من الشواب دون المحسن والثاني يمنع ان
كون نهاية الجنائية غير محتمل للاباحة يقتضي عدم احتمال العفو
لجوازان نهاية المكرر تقتضي العفو عن نهاية الجنائية الذي
لا يحتمل الاباحة والثالث يمنع ان كون العفو حكمة متوقف
على طلبه والرابع يمنع ذلك الایجاب

فصل - ويجوز العفو عن المكروه ولو مات صاحبها

بدون توبه عقلا وسمعا لان العقاب عليها حقه تعالى فله تركه
ولقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ان الله يغفر الذنوب
جبيعا وان ربك لذو مغفرة لان اناس على ظلهم وقال المعتزلة
لا يجوز العفو عنها بلا توبه لان العبد اذا علم انه لا يعاقب
على ذنبه كان ذلك تقريرا للمذنب على الذنب واغراء لغيره
عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل وللآيات والاحاديث
الواردة في وعيد العصاة ويندفع الاول بان مجرد تجويز العفو
لا يقتضي ظن عدم العقاب ففضلا عن علمه كيف والعمومات
الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب
الوقوع بالنسبة الي كل واحد وكفي به زاجرا والثاني بانها
على تقدير عمومها انما تدل على الواقع دون الوجوب وبانه
قد كثرت النصوص الواردة في العفو كقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جبيعا الى اخر ماامر وكقوله تعالى ويغفو عن
السيئات ويغفو عن كثير فتخرج المذنب المغفور له عن عمومات
الوعيد وبان الخلف في الوعيد كرم لان الكريم اذا ا وعد
(٨ — خلاصة)

عبد المؤمن جاز ان يكون ايعاده مقيدة بالمشيئة وترك
اظهاره للتهديد فلا خلف في الحقيقة وبالجملة يغفو عن البعض
ويعدب بالبعض عملا بادلة العفو وادلة الوعيد وقلوا لا يجوز
العقاب عليها بعد التوبة لانه بعدها ظلم ولا نه وعد بقبول
التوبة في نحو قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده
ويغفو عن السيئات ويدفع الاول بان تصرف الحكم العدل
في ملائكة لا يوصف بالظلم اصلا والثاني بانه لا يقتضي
القطع بذلك لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبه
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم بجعل التكفير
بعد التوبة مرجوا

فصل - ويجوز العفو عن الصغيرة والعقاب عليها عند
الظهور سواء اجتنب فاعلما الكبائر او لا وسواء تاب فاعلما
او لا لعموم النصوص الواردة في العفو والنصوص الواردة
في العقاب كقوله تعالى ويفتر ما دون ذلك من يشاء فمغفرة
الصغرى مقيدة بالمشيئة وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب

من يشاء وهو شامل للصغيرة وقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها واحصاءانا يكون لالحساب والجازة وذهب جماعة من الفقهاء والمخذلين والمعزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز سمعا عقابه على الصغار قطعا لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تهون عنه نكفر عنكم سيناثاتكم ودفع بانه لو قطع بتکفيرها حينئذ ل كانت له في حكم المباح وذلك نقض لعرى الشريعة فالمعنی في الآية نكفر عنكم سيناثاتكم ان شئنا و قال بعض الفضلاء في تفسيره نكفر عنكم سيناثاتكم بالطاعة وذهب المرجئة الى انه لا عقاب على معصية مع وجود الإيمان كما انه لا ثواب على طاعة مع وجود الكفر وهو باطل بالاجماع وبالتصوّص الواردة في العقاب على المعصية واما عدم الشواب على الطاعة مع وجود الكفر فلانه يحيط الاعمال أولئك حبطت اعمالهم

فصل - التو به ندم العبد على معصيته من حيث انها معصية وهو تأسفه وتحسره وتحزن له على فعلها لخالفة امر ربه وانما يتحقق

باقلاعه عنها أن كان متلبسا بها وامكنته تركها وعزمه على عدم العود اليها لو قدر على فعلها وتدارك ما يمكن تداركه من الحق الناشيء عنها كرد المغصوب وقضاء الصلاة وقال المعتزلة يكفي في الندم اعتقاد انه اساء وانه لو امكنته رد المعصية لردها لأن أهل الجنة يندمون على تقصيرهم ولا حزن ولا نعاصي مكلف بالتوبة دائمًا وقد لا يكفي تحصيل الحزن وقد يمنع ذلك واعتقاد عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصي تبت ورجعت وعليه عمل عوام الامة اليوم وليس بشيء وهي واجبة عندنا بالشرع لقوله تعالى وتبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون توبوا الى الله توبه نصوها ونحو ذلك وبالعقل عند المعتزلة لما فيه من دفع ضرر العقاب ولأن الندم على فعل القبيح من مقتضيات العقل الصحيح وهو مبني على تحكيمهم العقل

فصل - يجوز العفو عن المعصية ولو كبيرة بالشفاعة من الانبياء وغيرهم من الاخيار لما استفاض واشتهر من الاخبار كقوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبار من امتى

ويروي ادخرت شفاعتي واما حديث لا تنازل شفاعتي اهل الكبار من امته فقال بعض الفضلاء موضوع باتفاق وعلى تقدير صحته محمول على من ارتد منهم وقد استدل بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات أى لذنبهم وهي تعم الكبار وبقوله تعالى في حق الكفار فما تفعهم شفاعة الشافعيين فإنه مسوق في تقبیح حالمهم وتحقيق يأسهم ولو كان عدم نفعها غير مختص بهم لما سبق هذا الكلام في ذلك المسايق وقال المعترض انا قبل الشفاعة في رفع الدرجات بناء على قوله ان فاعل الكبيرة بدون توبة يجب تحليده في النار فلا قبل في حقه شفاعة كالكافار والتائب وفاعل الصغيرة المحتجب عن الكبيرة يجب العفو عنها بالتوبة والا جتناب فلا معنى للشفاعة في حقه الرفع العقاب فتعين أن تكون الشفاعة المقبولة لرفع الدرجات دون رفع العقاب وقد مر بطلاق قوله واستدلوا بقوله تعالى واتقوا يوم لا تجزئ نفس عن نفس شيئاً الآية لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة مالظلمتين من حيم ولا شفيع

يقطع فما تنفعهم شفاعة الشافعيين وهو مندفع بانها بعد تسلیم
عمومها في الا زمان والاحوال يجب تخصيصها بالکفار جمعا
بين الادلة والا فهی مشتركة الالزام لأنها لو سلم عمومها
من كل وجه لافتت عدم الشفاعة في رفع الدرجات ايضا
(تنة) علم مما امر انه لا يجوز العفو عن الكفر الا بالدخول في
الاسلام ويجوز العفو عن السکبیرة والصغريرة بمحض الفضل
وبالتوبة وبالشفاعة وعن الصغيرة باجتناب السکبیرة وبفعل
بعض الطاعات أن الحسنات يذهبن السيئات

(الكلام في الامامة)

فصل - الامامة ریاسة عامة في امور الدين والدنيا
خلافة عن النبي صلی الله عليه وسلم ونصب الامام واجب
على الناس سمعا عندنا لاجماع الامة حتى قدموه على دفنه
صلی الله عليه وسلم ولا نه لا يم الواجب من اقامة الحدود
وسد الثغور وتجهيز الجيوش ونحو ذلك الا به وعقلاء عند
المعزلة لأنه لدفع الضرر وهو واجب عقلا ويدفع بانه مبني

علي تحكيمهم العقل وواجب على الله تعالى عند الشيعة لكونه
لطفا محسنا محصلا للمعرفة مقررا إلى الطاعة مبعدا عن المعصية
فكأنهم يوافقون المعتزلة في إيجابهم على الله ما يستحسن العقل
من الأفعال وقد من أنه لا يجب على الله شيء وقالت الخوارج
لا يجب أصلا لما فيه من اثارة الفتنة ودفع بان فتنه عدمه أشد
من فتنه وجوده

فصل - شرط الامامة البلوغ والعقل والاسلام والحرية
والذكورة والعدالة وزاد الجمود الشجاعة والاجتماد
في الاصول والفروع واصابة الرأي وكونه قرشيا ولوم توفر
ذلك الشروط جاز تنفيذ الاحكام من يولي او يتولى بالتعصب
وقوة الشوكة وزاد الشيعة ان يكون هاشميما بل عالويا وان
يكون عالما بجميع الاحكام الدينية ودفع بان ذلك مخالف
للاجماع ولا حجة لهم عليه وان يكون افضل اهل زمانه لأن
تقديم المفضول مع وجود الفاضل قبيح عقلا وتقديم احد
المتساوين ترجيح بلا مرجع وهو مبني على تحكيمهم العقل

ونقل ذلك عن الاشعرى لتوقف حصول الفرض من نصها عليه وللمقياس على النبوة ودفع بأنه قد يكون المفضول اقدر على القيام بواجبات الامامة من الفاضل وان يكون معصوما قياسا على النبوة ولا انه تجنب اطاعته ولأن العصبية ظلم وعهد الامامة لا يناله الظالمون ودفع الاول بالفرق والثانى بأنه انا تجنب اطاعته فيما وافق الشرع والثالث بان المراد بالعهد في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين عهد النبوة خاصة واما اشتراط المعجزة والسلب بكل شيء حتى المغيبات والحرف والصناعات وطبع ااغذية والادوية وعجائب البر والبحر والسماء والارض فمن خرافات الغلاة من الروافض

فصل - تتعقد الامامة بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الامام السابق بالاجماع وبيعة اهل الحل والعقد من الامة بالاجماع قبل ظهور الخالفين اذ قد انعقدت لابي بكر رضي الله عنه ببيعة من غير ذكر فصار ذلك اجماعا على انعقادها بها ولو وقعت البيعة من واحد من اهل الحل والعقد

كفت كا وقع من عبد الرحمن ابن عوف لعمان رضى الله عنهمما
وقال بعض الاصحاب يجب ان يكون ذلك بمشهد بيته عدول
كيفا للاخream في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سرا قبل من
عقد له جهرا وقالت الشيعة لا تثبت الا بالنص لانه قد يخفى
على اهل البيعة بعض الشروط كالعصمة والافضالية ومعرفة
الدين كله ولا انه ليس اليهم تولية مثل القضاء فلا يكون اليهم
تولية الرئاسة الكبرى ولا فيها اثار الفتنة ولا من اختاروه
يكون خليفة منهم لامن الله ورسوله ودفع الاول بنع الاشتراط
وبينع الخفاء والثاني بان عدم تقويض القضاء ونحوه اليهم
اما هو لوجود الامام والثالث بانه لا فتنة عند الاذعان للحق
واعتبار الترجيح ولو سلم فعند عدم النص تكون فتنة عدم
الامام اشد من فتنة النزاع في تعينه والرابع بان من اختاروه
يكون خليفة الله ورسوله كما ان الوجوب بشهادة الشاهد
وقضاة القاضى يكون حكم الله تعالى لا حكم الشاهد والقاضى
وقال الزيدية تثبت بالدعوة ايضا بان يقوم من هو اهل

للإمامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعو الناس إلى اتباعه ووافقتهم الجبائي من المعتزلة ولا مستند له يعتمد عليه

فصل - الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه لاجماع أهل الحلال والمعقد على خلافته وذلك أن الصحابة اجتمعوا وتنازعوا في الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم حتى قال بعض الانصار لهم اجرين منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش فاذعن الانصار بذلك واجمعت الصحابة على جعلها في أبي بكر وعلى العباس ثم اختار معظمهم أبا بكر وبایعوه وقال العباس أعلی امدادي لك أبا ياعك حتى يقول الناس بایع عم رسول الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يختلف فيك اثنان وروي ان الزبير رضي الله عنه سل السيف وقال لا ارضي بخلافة أبي بكر وقال أبو سفيان ارضيتم ببني عبدمناف ان لي عليكم تيسى يعني أبا بكر وبعد هذا كله استقر رأي الكل على خلافة أبي بكر وبایعه على وسائل المتخلفين

وانقادوا الا وامر هو صلوا معه الجموع والاعياد فصار ذلك اجماعا على
خلافته ولم يوجد نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خلافة احد ولو كان اظهر لتوفر الدواعي الى اظهاره نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ايتوني بكتاب
وقرطاس اكتب كتابا لاختلف فيها ثنا ثم قال يأبى الله والمسالون
الا ابا بكر وروي اكتب لابي بكر كتابا الحديث واستخليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتم على رضيتك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديتنا فرضينا لك لدينا نعم عمر
رضي الله عنه لان ابا بكر قبل موته املي على عثمان كتاب
عهده لعمر وامر الناس ان يبايعوا لمن في الصحيحية فبايعوا
حتى مرت بعلي فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر فاجتمع له
النص من الامام السابق والبيعة من اهل الحل والعقد ثم عثمان
رضي الله عنه لان عمر قبل استشهاده ترك الخلافة شورى
بين ستة عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص ثم فوض خستهم الامر الى عبد الرحمن


ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايده بحضور من الصحابة فبایعوه
تم على رضى الله عنه لانه بعد استشهاد عثمان اجتمع كبار
المهاجرين والأنصار على علي وبایعوه وبعد استشهاد علي انتقلت
إلى ابنه الحسن وبعد ستة أشهر سلم الامر إلى معاوية سدالباب
الفتنة وصارت ملوكاً عضوضاً كما أخبر به الصادق صلي الله
عليه وسلم وخالفت الشيعة فقالوا الإمام الحق بعد رسول الله
صلي الله عليه وسلم هو على وادعوا وجود النص على إمامته
اجالاً وتفصيلاً أما الأول فلانه كانت عادته صلي الله عليه
 وسلم الاستخلاف على المدينة اذا غاب عنها وشفقته وحرصه
 على انتظام امر الامة يقضي بالاستخلاف عليها فكيف
 لا يستخلف على الامة عند الغيبة الكبرى التي لا رجوع بعدها
 الى الدنيا واما الثاني فلنحو قوله تعالى واولو الارحام بعضهم
 اولى ببعض وقوله صلي الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى
 مولاه وقوله لملي انت مني بمنزلة هارون من موسى وقد حوا
 في اي بكر علاماً وقضاء وانسروا ثبوت الخلافة بالبيعة

والكل مردود اما الاول فيجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى عن النص علي الخلافة بعده ان الصحابة يقومون بتعيين الخليفة ولو سلام فلا يلزم أن يكون النص على بخصوصه واما أولوية بعض الارحام ببعض في كتاب الله وقوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه وانت مني بمنزلة هارون من موسى فبمعنى كونه نصافي خلافة على الامامة واما قدحهم في ابي بكر فبقوله صلى الله عليه وسلم افتدو بالذين من بعدي اي بكر وعمرو واما انكارهم ثبوت الخلافة بالبيعة فبالاجماع علي انعقادها بها كما مر وقالوا سيا الامامية منهم الامام بعد علي هو الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الجواد التقى ثم ابنه علي الزكي النقى ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المهدى المنتظر وقد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر فيما لال الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلا ويدعون

انه ثبت بالتواتر نص كل سابق منهم على اللاحق وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الحسين رضي الله عنه ابني هذا امام
ابن امام اخو امام ابو امة تسعه قاعدهم ولا حامل لهم
علي تلك الاعجيب الا غلبة التعصب وقال السعد التفتازاني
كيف لم تبلغ هذه المتواترات زيد ابن علي مع جملة قدره
بعد مائة سنة وبلغت احاد الروافض بعد سبعمائة (خاتمه)
قد وردت الاحاديث الصحيحة في ظهور امام من ولد فاطمة
الزهراء رضي الله عنها يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما مائت
جورا وظمه فذهب العلامة الى انه امام عادل من ولد فاطمة
يختلفه الله متى شاء ويبيعه نصرة لدينه وزعمت الامامية
من الشيعة انه محمد بن الحسن العسكري اختفى عن الناس
خوفا من الاعداء ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان
وعيسى عليهم السلام وفي ينابيع المودة لبعض الشيعة ان نرجس
ام المهدي كانت امة لـ كيمية عمدة الحسن العسكري فوهبها
له فولدت له ليلا نصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين

ثم جاءت حكيمه بعد أيام وسألت اباه عنه فقال يا عمه استودعناه
الله الذى استودعته ام موسى موسى وانكر ذلك سائر الفرق
لانه ادعاء امر مستبعد جدا في هذه الامة القصيرة الاعمار
من غير دليل ولا امامرة عليه ولا ز اختفاء امام هذا القدر
من الاعوام بحيث لا يظهر منه الا الاسم بعيد جدا ولا ز
امامته مع هذا الاختفاء عبث لاز المقصود من الامامة حفظ
الشريعة ودفع الجور ولا معنى لخوفه في الزمان السابق دون
الزمان اللاحق وما ذكر في ينابيع المودة قد ينافي ما ذكر
عنه من ان اختفاءه كان خوفا من الاعداء ووردت الاحاديث
أيضا في نزول عيسى عليه السلام واما اجتماعه بامام الامة
حيئند وصلاته معه اماما او ماما فما قال السعد لم يرد فيه شيء
يصلاح للتعويل عليه ووردت في خروج الدجال وان عيسى
يقتله وفي خروج ياجوج وmajogj بعد قتل الدجال وفي طلوع
الشمس من مغربها واوله بعض الفلاسفه بانكاس الامور
وجريانها على غير ما ينبغي ووردت في غير ذلك من اشرط

الساعة كخروج الدابة وفي الحديث ان أول الآيات ظهورا
طلع الشمس من مغربها وخرج الدابة ضحى وكحصول
ثلاثة خسوف خسف بالشرق وخسف بالغرب وخسف
بجزيرة العرب وخرج دخان من السماء وخرج نار من
ارض المين وقلة العلم والامانة وكثرة الفسق والخيانة ورياسة
الفساق والاراذل وكثرة النساء وقلة الرجال واسفاء الاسلام
على الزوال وافضاء النظام الى الانحلال والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى الله وصحبه وسلم



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577533

ME06789

Khulasat ma yuram mi

